

التنظيم القانوني

لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة

**The Legal Regulation
To Restructure The Capital
Of Public Shareholding Companies**

إعداد الطالب
فراس منصور الطلافيح

إشراف الدكتور
محمود محمد العباينة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية القانون

جامعة الشرق الأوسط

عمان - الاردن

2012 م

تفويض

أنا فiras منصور فاضل الطلافيح أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً و إلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات و المؤسسات المعنية بالأبحاث و الدراسات العلمية عند طلبها .

الاسم : فiras منصور فاضل الطلافيح

التاريخ : ٢٠١٤ / ١ / ١٧

التوقيع : 


قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الدراسة وعنوانها : "التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة

العامة" و أجازت بتاريخ (١٧ / / ٢٠١٢)

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع



1- الدكتور علي محمد الزعبي / رئيساً

2- الدكتور محمود محمد العباينة / مشرفاً

3- الدكتور سامر محمود الدلالة / عضواً خارجياً

الإهداء

إلى من أرشدني إلى طريق الصواب في دربي ، إلى عبق الروح
التي استلهم منها الإصرار و الصبر و التحدي ...والذي

إلى التي فرشت دربي بربيع عمرها ورعتني بنور قلبها
وأفهمتني أن العلم هو الحياة ...والدتي

إلى من كانوا رمزاً للعطاء والإخلاص التي تشرق شمسي من بين
أيديهم ويتوهج نهاري بنورهم ...أشقائي

إلى الغالية ...شقيقتي

اليكم يا من تزالون بجانبني ترقبون نجاحي وتقدمي ، وتقدمون لي
..كل الوقت..وكل الحب..وكل الدعم ...أصدقائي

الباحث

شكر و تقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمود العبابنة الذي قبل الإشراف على رسالتي ، وقدم إلي كل ما لديه من معلومات أسهمت في إثراء الرسالة ولم يبخل علي بوقته وجهده ، والذي كان لحسن إرشاده وتوجيهه الأثر الأكبر في إخراج هذا الجهد المتواضع إلى النور ، كما أود أن أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في دراسة وتقويم هذه الرسالة ، ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق .

كما يسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى أسرة مكتب المحامي صالح الجيرودي لما قدموه لي من دعم و حسن توجيه خلال فترة تدريبي في مهنة المحاماة فكانوا خير معلمين لي في هذه المهنة.

ويسعدني أن أتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى السيد محمد أبو زياد مساعد مراقب عام الشركات و السيد زياد البلوش مدير دائرة العلاقات العامة لدى دائرة مراقب عام الشركات وإلى كافة منتسبي دائرة مراقب عام الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية لتزويدي بالبيانات اللازمة حول الموضوع ولما قدموه لي من عون ومساعدة عملية وعلمية .

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كل من أسهم بمساندتي طوال مراحل الدراسة وإلى كل من تمنى لي الخير في اتمام هذه الرسالة .

فهرس المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الإهداء
هـ	شكر و تقدير
و	فهرس المحتويات
ط	الملخص باللغة العربية
ك	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الأول : مقدمة الرسالة
1	أولاً : تمهيد
3	ثانياً : مشكلة الدراسة
3	ثالثاً : أسئلة الدراسة
4	رابعاً : هدف الدراسة
4	خامساً : أهمية الدراسة
4	سادساً : المصطلحات الإجرائية
5	سابعاً : الإطار النظري
7	ثامناً : الدراسات السابقة
8	تاسعاً : منهجية الدراسة
9	الفصل الثاني : ماهية إعادة هيكلة رأس مال الشركات
10	المبحث الأول : تعريف إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة
11	المطلب الأول : المقصود برأس المال

14	المطلب الثاني : أنواع رأس المال
19	المطلب الثالث : تكوين رأس مال الشركة المساهمة العامة
23	المبحث الثاني : أسباب ودوافع إعادة هيكلة رأس المال ومبرراتها وخصائصها
23	المطلب الأول : أسباب ودوافع إعادة الهيكلة لرأس المال ومبرراتها
30	المطلب الثاني : خصائص إعادة الهيكلة لرأس المال للشركات المساهمة العامة
	المبحث الثالث : التمييز بين إعادة هيكلة رأس المال وما يشابهها من نظم الهيكلة
32	الأخرى
35	الفصل الثالث : طرق إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة
37	المبحث الأول : زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة
42	المطلب الأول: إصدار أسهم جديدة
51	المطلب الثاني: ضم الاحتياطي
60	المطلب الثالث: تحويل الديون وسندات القرض إلى أسهم
66	المبحث الثاني : خفض رأس مال الشركة
68	المطلب الأول: تنزيل قيمة الأسهم
70	المطلب الثاني: إعادة جزء من رأس المال للمساهمين
70	المطلب الثالث: شراء الشركة لأسهمها
74	الفصل الرابع : إجراءات الهيكلة وآثارها
76	المبحث الأول : إجراءات زيادة رأس المال
77	المطلب الأول: الإجراءات السابقة على اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال
82	المطلب الثاني: إصدار قرار الزيادة في رأس المال
86	المبحث الثاني : إجراءات خفض رأس المال
87	المطلب الأول: الإجراءات السابقة على اتخاذ قرار التخفيض
87	المطلب الثاني: إصدار قرار التخفيض
89	المبحث الثالث : الطعن بقرارات الزيادة أو الخفض
90	المطلب الأول: الطعن بقرارات الزيادة
90	المطلب الثاني: الطعن بقرارات الخفض
96	المبحث الرابع : آثار الهيكلة
97	المطلب الأول: آثار الهيكلة على وضع الشركة
	المطلب الثاني: آثار الهيكلة على حقوق المساهمين في الشركة وعلى قيمة
98	أسهمهم

**المبحث الخامس : إحصائيات لزيادة وخفض راس مال الشركات المساهمة
العامة في الأردن**

106

119 الفصل الخامس : الخاتمة و النتائج و التوصيات

119

الخاتمة

119

النتائج

120

التوصيات

123

المراجع

ملخص

التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة

إعداد

فراس منصور فاضل الطلافيح

إشراف

الدكتور محمود محمد العباينة

تواجه الشركات المساهمة العامة بعض المشاكل المالية من فشل وتعثر، لذلك تتبع الشركة المساهمة العامة استراتيجيات جديدة من شأنها أن تساعد على معالجة الخلل المالي والإبقاء على الشركة و تطبيق أفضل الممارسات ، ومن هذه الوسائل إعادة هيكلة رأس المال. وتعد إعادة الهيكلة من الطرق التي تلجأ إليها الشركات لإصلاح الوضع المتعثر الذي تمر به الشركة ، ولمساعدتها للخروج من هذا الوضع ومساعدتها في النهوض من مرحلة التعثر حتى تواصل نشاطها الاقتصادي بقوة و تتعافى الشركة من الأزمة . وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية سواء كانت تصفية اختيارية أو تصفية إجبارية و إن الهدف الذي تسمو له إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة هو المحافظة على وجود الشركة واستمرارية الشركة في رفد الاقتصاد الوطني .

وقد تناولت هذه الدراسة بالبحث و التحليل موضوع التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة ، بهدف بيان الوسائل المتاحة لإعادة هيكلة رأس مال

الشركات المساهمة العامة مدعمة بالموثرات الإحصائية ، كما توصلنا في هذه الدراسة إلى بيان أهم جوانب القوة و الضعف في قانون الشركات التي تتعلق برأس مال الشركات المساهمة العامة و بالأخص هيكله رأس المال ، و تسليط الضوء على الإشكاليات التي ترافق عملية إعادة هيكله رأس مال الشركات المساهمة العامة و إعادة الهيكلة القانونية للشركة المساهمة العامة والأثر الذي تؤدي له إعادة الهيكلة وكيفية إجراء زيادة رأس مال الشركات المساهمة العامة و ما الطرق لزيادة رأس مالها و بالتناوب الطرق و الوسائل القانونية والإجرائية المتبعة لخفض رأس مال الشركات المساهمة العامة والإجراءات العملية التطبيقية لهذه الإجراءات.

Abstract

**LEGAL REGULATION TO RESTRUCTURE THE CAPITAL OF THE
PUBLIC SHAREHOLDING COMPANIES**

BY

FIRAS MANSOUR FADEL ALTALAFEEH

SUPERVISOR

DR.MAHMOUD MOHAMMAD ABABNEH

Public shareholding companies face some financial problems such as failure and default, so the Public shareholding Company follows new strategies that will help to reform the financial imbalance, maintain continuity and apply the best practices. One of these means is the restructuring of capital

The restructuring is one of the methods used by companies struggling to repair the bad situation through which the company passes and to help the companies to get rid of that situation , assist in recovering in case of failure, keep the economic activity stronger ,

recover of the crisis and avoid entering into liquidation, whether liquidation is voluntary or compulsory .so the goal of the restructuring of public shareholding companies capital is to maintain the company's existence and for the purpose of continuity of the company in supplying the national economy.

this study have dealt analytically with the subject of legal regulation to restructure the capital of the public shareholding companies for the purpose of clarifying the means available to restructure the capital of public shareholding companies, supported by statistical indicators. The study concluded with the most important strengths and weaknesses of the Companies Law, which related to capital of the public shareholding companies and in particular capital structure, and highlighting the problems which accompany the process of restructuring capital of the public companies and legal restructuring of the company as well as the impact that lead to restructuring and how to increase the capital of public companies , what ways to increase the capital and in the same time the procedural and legal means used to reduce the capital of the public shareholding companies and the practical procedures for application.

الفصل الأول

مقدمة الرسالة

أولاً : تمهيد

تعد الشركات التجارية عصب الحياة المعاصر وشريانها نظراً لرؤوس الأموال الضخمة التي تمتلكها وعدد الأيدي العاملة المستخدمة لديها ، وتعد الشركات رافداً للاقتصاد الوطني لقيامها باستثمار أموالها في مشاريع تجارية وصناعية وخدمائية مما يعود بالنفع على المجتمع والفرد ، وبالتناوب تحريك عجلة الاقتصاد في الدولة وتدوير مواردها بإيجاد فرص عمل للأفراد مما يؤدي إلى تخفيض نسبة البطالة في المجتمعات .

وقد جاء المشرع في قوانين عديدة في تنظيم وضبط أحكام الشركات ف جاء قانون الشركات رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته اللاحقة ، في حين اختصت بعض القوانين لتنظيم الجانب الفني للشركات المساهمة العامة في قطاع البنوك وشركات التأمين إذ نصت المادة (93/أ) من قانون الشركات على الشركات الراغبة في ممارسة الأعمال البنكية والتأمين والشركات المالية يجب أن تكون شركة مساهمة عامة⁽¹⁾ ، وبناء على ذلك هناك قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000) الذي ينظم الشركات التي تمارس أعمال البنوك ، وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (33) لسنة (1999) الذي ينظم الجانب الفني لنشاطات شركات التأمين، ونظام الشركات رقم (50) لسنة (1997) والكثير من القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الشركات في الأردن ، أما بالنسبة إلى شركات المساهمة العامة فهي تعد من أهم

(1) نصت المادة (93) من قانون الشركات على ((لا يجوز القيام بأي عمل من الاعمال التالية الا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تاسيسها وتسجيلها وفقاً لاحكام هذا القانون .
أ . اعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بانواعه المختلفة)).

الشركات التي تدير اقتصاد الدولة بالنظر إلى إدراج أسهمها في السوق المالي وقيمة هذه الشركات في السوق المالي من قيمة الأسهم والمضاربة عليها .

وبنهاية العقد الماضي تزايدت الشركات بصورة ملحوظة بسبب الفورة الاقتصادية وانفتاح أبواب التجارة العالمية بين الدول من خلال الاتفاقيات الموقعة بينها ، و رغبة الأفراد في تحقيق الربح من خلال إنشاء شركات غاياتها الأعمال التجارية ، إلا أنه وفي الآونة الأخيرة ونتيجة للأزمة المالية العالمية التي عصفت باقتصاديات الدول، إنهارت العديد من الشركات العالمية والبنوك تحت وطأة الإفلاس وعمت الخسائر جميع القطاعات التجارية (2)، مما حث الشركات إلى البحث عن طرق للخروج من الأزمة الحاصلة لهدف عدم إشهار إفلاس الشركة أو تصفيتها ، ومن هذه الطرق تمويل الشركة بمصادر الأموال اللازمة لها لتحقيق الحد الأدنى لمتطلبات العمل، وإعادة هيكلة الشركة أو إعادة انتخاب مجلس إدارة جديد.

ولإعادة هيكلة الشركة عدة أنواع منها : إعادة الهيكلة الإدارية و إعادة الهيكلة القانونية وإعادة الهيكلة المالية وإعادة الهيكلة الاقتصادية وسنعرض في هذه الدراسة لإعادة الهيكلة المالية للشركات المساهمة العامة وإعادة الهيكلة القانونية للشركات المساهمة العامة لقوة ترابطهما مع بعضهما بعضاً ولما له من أهمية اقتصادية كبرى في تدوير عجلة التطور في المجتمع (3).

(2) ويعود سبب إنهيار العديد من الشركات الكبرى لإنتشار آفة الفساد والمحسوبية والانتفاع الشخصي لدى بعض أعضاء مجلس الإدارة نتيجة غياب الشفافية وعدم تطبيق قواعد حوكمة الشركات . أنظر العبابنة ، محمود ، الرقابة على الشركات ، منشورات منتدى عبد الحميد شومان . كذلك أنظر العبابنة ، محمود ، مجلة المشهد الأردني ، الحوكمة الرقابية على الشركات المساهمة العامة عام 2009 ، ص 71 وما بعدها .

(3) الخرابشة ، سامي محمد . 2004 . التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة . رسالة ماجستير . الكرك . جامعة مؤتة . ص 23 .

وتعد إعادة الهيكلة من الطرق التي تلجأ إليها الشركات لإصلاح الوضع المتعثر الذي تمر به الشركة , ولمساعدتها للخروج من هذا الوضع ومساعدتها أيضا في النهوض من مرحلة التعثر وحتى تواصل نشاطها الاقتصادي بقوة وتتعاقي الشركة من الأزمة . وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية سواء كانت تصفية اختيارية أو تصفية إجبارية وإن الهدف الذي تسمو له إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة هو المحافظة على وجود الشركة واستمرارية الشركة في رفد الاقتصاد الوطني .(4)

ثانياً : مشكلة الدراسة :- study issue

تتبلور هذه الدراسة لتسليط الضوء على الاشكاليات التي ترافق عملية إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة و الإجراءات العملية المراد اتخاذها لهذا الإجراء ، والأثر الذي تؤدي له إعادة الهيكلة وكيفية إجراء زيادة رأس مال الشركات المساهمة العامة وما الطرق لزيادة رأس مالها و بالتناوب الطرق و الوسائل القانونية و الإجرائية المتبعة لخفض رأس مال الشركات المساهمة العامة .

ثالثاً : أسئلة الدراسة :- elements of the study

- إن عناصر هذه الدراسة تتبلور في عدة أسئلة منها :-
- ما الأسباب و الدوافع وراء إجراء عملية إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ؟
 - ما الوسائل القانونية لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ؟
 - ما الوسائل الإجرائية لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ؟
 - ما الآثار القانونية لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة ؟
 - هل يؤثر إعادة هيكلة رأس المال على حقوق المساهمين فيها ؟

(4) خرابشة , عبد , منصور السعيدة . 2000 . تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية الأسباب و أساليب إعادة التأهيل . مجلة المنار . المجلد الخامس . العدد (1) . ص 278 .

- هل يؤثر على مركز الشركة وثقة الزبائن و المتعاملين معها ؟

رابعاً : هدف الدراسة : objective of the study

بيان الأسس القانونية التي تقوم عليها الهيكلية المالية للشركات المساهمة العامة وبيان الطرق والإجراءات المتبعة لزيادة رأس مال الشركات المساهمة العامة والطرق والإجراءات المتبعة لخفض رأس مال الشركات المساهمة العامة وبيان طبيعة هذه الطرق والأثر المترتب عليهما ، وكذلك المشاكل المصاحبة لهذه الهيكلية.

خامساً : أهمية الدراسة : the important of the study

- تتجلى أهمية هذه الدراسة في كشف و بيان ما تتضمنه إعادة الهيكلة من غموض وبيان جوانب الخلل والقصور فيها ومعالجتها .
- تشجيع الباحثين على إجراء دراسات مشابهة وإكمال المسيرة العلمية البحثية في هذا الموضوع .
- يؤمل من هذه الدراسة ومن خلال نتائجها أن تفيد و تكون رافداً للقضاة والمحامين ودائرة مراقبة الشركات والشركات بصورة عامة والطلبة الباحثين .

سادساً : المصطلحات الإجرائية : procedural terminology

- الوزارة : وزارة الصناعة و التجارة .
- الوزير : وزير الصناعة و التجارة .
- المراقب : مراقب عام الشركات .
- الدائرة : دائرة مراقبة الشركات و ترتبط بالوزير .
- البنك : الشركة المرخصة لممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك النافذ المفعول .

- المحكمة** : محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمن اختصاصها المكاني .
- قانون الشركات** : قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 النافذ المفعول .
- قانون الأوراق المالية** : قانون الأوراق المالية رقم (76) لسنة 2002 .
- الهيئة** : هيئة الأوراق المالية.
- البورصة** : بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون.
- السوق** : أي سوق منظم أو أي استخدام دوري أو مستمر لوسائل الاتصال يتيح تداول الأوراق والأصول المالية.
- المركز** : مركز إيداع الأوراق المالية.
- مدير الإصدار** : الشخص الاعتباري الذي يمارس إدارة إصدارات الأوراق المالية وتسويقها نيابة عن المصدر.
- قانون البنوك** : قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000 النافذ المفعول .
- البنك المركزي** : البنك المركزي الأردني .

سابعاً : الإطار النظري : theoretical frame

سوف يتم تقسيم مشروع البحث إلى خمسة فصول و ذلك على النحو التالي :

بداية سيتم تقسيم **الفصل الأول** إلى مقدمة شاملة عن الشركات التجارية ويمكن تعريف

الشركة بعقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يسهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم

حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.⁽⁵⁾

وبيان طبيعة الشركات وأهميتها وأهم الوظائف التي تقوم بها الشركات و أهم ما يميّز الشركات التجارية عن الشركات المدنية و الفرق بينهما .

أما في **الفصل الثاني** من هذه الرسالة سوف نعرض إعادة هيكلة رأس المال بشكل خاص ماهية إعادة هيكلة رأس مال الشركات وأسبابها ومبرراتها وفي **المبحث الأول** عن تعريف إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة ، أما **المبحث الثاني** أسباب ودوافع إعادة هيكلة رأس المال أما **المبحث الثالث** التمييز بين إعادة هيكلة رأس المال وما يشابهها من نظم الهيكلة الأخرى.

أما **الفصل الثالث** سوف نعرض فيه بشكل مفصل عن موضوع هذه الرسالة إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة وما الطرق التي رسمها المشرع لزيادة رأس مال الشركات المساهمة العامة و الأساليب و الوسائل في خفض رأس مال الشركات المساهمة العامة ، فنعرض في **المبحث الأول** طرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة أما في **المبحث الثاني** طرق خفض رأس مال الشركة المساهمة العامة .

أما **الفصل الرابع** فهو عن الإجراءات القانونية المتبعة لإعادة الهيكلة لرأس المال التي رسمها المشرع الاردني وآثارها فنعرض في **المبحث الأول** الإجراءات القانونية لزيادة رأس المال أما **المبحث الثاني** فهو عن الاجراءات القانونية لخفض رأس المال أما في **المبحث الثالث** الإجراءات المتبعة قانونا للطعن بقرارات الزيادة أو الخفض أما في **المبحث الرابع**

(5) نص المادة (582) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976) .

آثار الهيكلية على وضع الشركة وعلى حقوق المساهمين في الشركة وعلى قيمة أسهمهم أما
المبحث الخامس إحصائيات عن زيادة وخفض رأس مال الشركات المساهمة في الأردن .
أما الفصل الخامس فهو الخاتمة والنتائج والتوصيات .

ثامناً : الدراسات السابقة : **previous studied**

أولاً : دراسة (الخرابشة , 2004) . بعنوان : التنظيم القانوني لإعادة هيكلية الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة (رسالة ماجستير، منشورة) .
تحدث هنا الباحث عن إعادة هيكلية الشركات المساهمة العامة بكافة أنواعه إعادة الهيكلية الإدارية وإعادة الهيكلية القانونية وإعادة الهيكلية المالية وإعادة الهيكلية الاقتصادية وأسباب إعادة الهيكلية وبالإضافة إلى الطرق والوسائل الإجرائية لإعادة هيكلية الشركات المساهمة العامة وبالتناوب الوسائل الموضوعية لإعادة هيكلية الشركات المساهمة العامة بصورة عامة.

أما ما سوف نتناوله في هذه الدراسة مجموعة الإجراءات القانونية المالية التي تكفل للشركة النهوض من الوضع القائم الذي تمر به والطبيعة القانونية لزيادة وخفض رأس المال.
ثانياً : دراسة (عباد , 2004) . بعنوان : أثر هيكل رأس المال على ربحية وقيمة الشركة , دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان (رسالة ماجستير، غير منشورة) .

عرض الباحث لنا إعادة الهيكلية لرأس المال من ناحية تطبيقية وكيفية اتخاذ قرار إعادة الهيكلية لرأس المال وما العلاقة بين هيكلية رأس المال وربحية الشركة وما مدى تأثر

إعادة الهيكلة على نسبة القيمة الدفترية للقيمة السوقية للسهم ونسبة نصيب السهم للأرباح وعائد السهم .

أما ما سوف نشير له هو أثر إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة على قيمة الشركة نفسها بأسهمها المدرجة بالسوق المالي وموجودات الشركة ومدى تأثير حصص وحقوق المساهمين بالشركة.

تاسعاً : منهجية الدراسة : -method of the study-

إن منهجية الدراسة تعتمد على موضوعها والأهداف المبتغاة منها في النتيجة بالإضافة إلى طبيعة المشكلة ومحدداتها ، بهدف الوقوف على كافة جوانب الموضوع مدار الدراسة ، وسنتبع في إعداد هذه الدراسة على منهج الوصفي التحليلي لأحكام و قواعد قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 و تعديلاته خاصة ما يتعلق بأحكام و قواعد هيكلة الشركات المساهمة العامة والرجوع إلى أحكام الفقه و القضاء المتعلقة بهذا الموضوع .

الفصل الثاني

ماهية إعادة هيكلة رأس مال الشركات

يمكن تعريف الشركة حسبما جاء في نص المادة (582) من القانون المدني الأردني بأنها ((عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع وإقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة.))⁽⁶⁾ أي أن الشركة عبارة عن عقد ⁽⁷⁾.

حيث أن شركات المساهمة العامة من شركات الأموال التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول ، يكون كل مساهم فيها مسئولاً عن التزامات الشركة بقدر أسهمه في رأس المال⁽⁸⁾ .

وعليه سوف نخصص لهذا الفصل ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول : ماهية إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة ، أما المبحث الثاني : أسباب ودوافع إعادة هيكلة رأس المال ، كما نبين في المبحث الثالث : التمييز بين إعادة هيكلة رأس المال وما يشابهها من طرق الهيكلة الأخرى .

(6) نص المادة (582) من القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976) .

(7) العكليي ، عزيز . 2010 . الوسيط في الشركات التجارية : دراسة فقهية قضائية . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ص 29 .

(8) العكليي ، عزيز . 2010 . الوسيط في الشركات التجارية : دراسة فقهية قضائية . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ص 186 .

المبحث الأول

تعريف إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة

تطرق قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته في المادة (114/د) إلى جواز إجراء إعادة الهيكلة لرأس المال والتي جاء في نصها ((إذا كان الهدف إعادة هيكلة رأسمال الشركة فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأسمالها أو زيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في هذا القانون ثم تستكمل إجراءات الزيادة وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء)) ولكن لم يبين قانون الشركات تعريفاً واضحاً لإعادة هيكلة رأس المال في هذه المادة وذكر الهيكلة المالية التي يقصد بها هيكلة رأس المال موضحاً أنه يمكن إجراؤها .

و حتى يتسنى لنا من تعريف إعادة الهيكلة المالية للشركات المساهمة العامة وقبل أن نخوض في المعنى القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة لابد لنا من تعريف رأس مال الشركة المساهمة العامة وذلك بالرجوع إلى نصوص مواد قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وأراء شراح القانون والفقهاء .

المطلب الأول: المقصود برأس المال

أولاً : رأس المال في اللغة :

حتى يتسنى لنا بيان المعنى من رأس المال لابد لنا من تعريف رأس المال في اللغة ، رأس (جمع) أرؤس و رؤوس ، ومال (رسمال) يستخدم في معانٍ كثيرة منها معنى مرادف لمعنى (الثروة)⁽⁹⁾ ، وأشار جانب آخر من الفقهاء في اللغة إلى أن الرأس من كل شيء : أعلاه -سيد القوم- ورأس الشهر والسنة : أول يوم منها ، ورأس المال : أي جملة التي تستثمر في عمل ما (الجمع) أرؤس و رؤوس⁽¹⁰⁾ .

ثانياً : رأس المال فقهيًا :

أما رأس المال في المعنى الفقهي القانوني نجد أن قانون الشركات لم يضع تعريفاً محدداً بالنص لرأس المال ، بل جاءت نصوص مواد قانون الشركات التي تتعلق برأس مال الشركات بوصفها من عدة جوانب منها كيفية التنظيم لهذا المال وخصائصه وشروطه والحد الأدنى لرأس المال للشركة وكيفية تسجيل رأس المال ، وجميعها أمور تنظيمية بحتة ، وهنا نجد أن المشرع الأردني قد حذا حذو باقي شرع القانون من تركه لتعريف رأس المال إلى الفقه القانوني وشراحه حتى لا يتقيد المعنى بالنص الوارد بالقانون مما يضي على المعنى نوعاً من الجمود ولا يستطيع المعنى أن يلم بجميع الأمور والتطورات السريعة الحاصلة في

(9) العلابي ، عبد الله ، الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الأول ، دار الحضارة العربية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص 451 . نقلاً عن : جويحان ، معن عبد الرحيم ، النظام القانوني تخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار الحامد ، الطبعة الاولى ، 2008 ، ص 52 .

(10) إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، من أول الهمزة إلى آخر الضاد ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، بلا سنة طبع ، ص 319 . نقلاً عن: جويحان ، معن، مرجع سابق ، ص 52.

أمور الشركات، ويرى الباحث أن المشرع الأردني قد أصاب بتركه لتعريف رأس المال إلى فقهاء القانون .

وقد عرف جانب من الفقه رأس المال بأنه ((عبارة عن مجموعة المقدمات العينية والنقدية ، التي تحدد قيمتها عند تأسيس الشركة ، وتبقى هذه القيمة رقماً ثابتاً دون تغيير سواء زادت أو نقصت قيمة المقدمات)) (11) .

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه ((مجموع الأموال التي اتفق الشركاء على تقديمها كحصص في الشركة لغرض استعمالها في المتاجرة بقصد تحقيق الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة ، وما يضاف إلى ذلك من أموال عن طريق زيادة رأس المال أو ما يقتطع من الأرباح بقصد إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة أو مما يتبقى منه بعد حصول الخسائر أو بعد اتخاذ قرارات تخفيض رأس المال وتنفيذها)) (12) .

وعرفه جانب آخر من الفقه ((المبالغ والأصول التي يقدمها المؤسسون والمساهمون لاستثمارها في تحقيق أغراض النشاط التجاري)) (13) .

وعلى ضوء ما ذكره الفقهاء نستطيع أن نعرف رأس المال بأنه : مجموعة من الحصص العينية والنقدية التي يسهم بها الشركاء في الشركة لغايات تزويد الشركة بما يلزمها لتمارس نشاطها الذي يحدد مقداره ابتداء عند تسجيلها سواء بحده الأعلى أو الأدنى .

(11) ناصيف ، الياس ، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، بيروت-باريس ، 1983 ، ص 30 .

(12) الشاوي ، خالد ، شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ط1 ، 1978 ، ص 282 .

(13) محرز ، احمد محمد ، تمويل أسهم العمال في الشركات (المساهمة والقطاع العام) ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 5 ؛ عبد الرحيم ، ثروت علي ، شرح القانون التجاري المصري الجديد ، الجزء الأول ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، بند 959 ، ص 497 .

وأيضاً نجد أن قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) قد وضع قواعد تنظيمية لرأس مال الشركات المساهمة العامة من حيث أنه اشترط أن يحدد رأس المال للشركات المساهمة العامة بالدينار الأردني سواء كان رأس المال المكتتب به أو رأس المال المصرح به⁽¹⁴⁾، وتقسّم الأسهم إلى أسهم اسمية إذ إن المشرع الأردني قد خص الشركات المساهمة العامة بالأسهم الاسمية فقط واستثنى الأسهم للحامل وقد اشترط المشرع أن تكون قيمة السهم ديناراً أردنياً واحداً⁽¹⁵⁾، ولا يجوز تجزئته إلا في حالات الإرث حيث يجتمع الورثة في السهم الواحد⁽¹⁶⁾، وبذات الوقت تطلب القانون أن لا يقل رأس المال المصرح به عن نصف مليون دينار أردني وأن لا يقل رأس المال المكتتب عن مائة ألف دينار أردني أو (20%) من قيمة رأس المال المصرح به أيهما أكبر⁽¹⁷⁾، ومن الملاحظ أن هذه الأحكام التي اشترطها المشرع الأردني تجعل الشركات المساهمة العامة منتظمة بأحكام القانون ولا يمكن مخالفتها للدور المهم الذي تقوم به الشركات المساهمة العامة من تدوير عجلة الاقتصاد الوطني وإيجاد فرص عمل للمجتمع مع الإشارة إلى الدور المهم الذي تسانده مع مؤسسات المجتمع المدني لرعاية وتشجيع أصحاب المواهب والفرص⁽¹⁸⁾.

(14) نص المادة (95/أ) من قانون الشركات الاردني .

(15) نص المادة (95/أ) من قانون الشركات الاردني .

(16) نص المادة (96) من قانون الشركات الاردني .

(17) نص المادة (95/أ) من قانون الشركات الاردني .

(18) وتجد الإشارة إلى انه يجب التفريق بين رأس مال الشركة وموجوداتها حيث أن رأس مال الشركة مفصول تماما عن وموجوداتها ولا علاقة بينهما ولا تدخل موجودات الشركة ضمن رأس مالها حيث إن لكل واحد منهما طبيعة الخاصة التي رسمها القانون .

المطلب الثاني أنواع رأس المال

حتى نتمكن من بيان المقصد القانوني لرأس المال لابد لنا من التعرف إلى أنواع رأس

المال التي جاء بها القانون ، وهي كما يلي :

أولاً : رأس المال الثابت :

يكون للشركة بموجبه رأس مال ثابت لا يجوز الإنقاص منه أو المساس به أو توزيعه على المساهمين⁽¹⁹⁾ ، ويكون محدداً في عقدها ونظامها الأساسي عند تسجيلها بالدينار الأردني، وتجد الإشارة إلى أن مفهوم الثبات ليس مطلقاً وإنما هو ثبات محكوم بقواعد قانونية وضعها المشرع إذ يمكن زيادة رأس المال أو خفضه باتباع طرق قانونية محددة حصراً في القانون على أن يقدم طلب تعديل عقد الشركة بموجب عقد جديد يقدم لدى دائرة مراقبة الشركات⁽²⁰⁾ ، على أن لا يقل رأس المال عن حد معين تطلبه القانون .

وقد أخذ المشرع الأردني وفي نصوص قانون الشركات الأردني بمبدأ ثبات رأس المال في جميع الشركات ، ما عدا شركات الاستثمار المشترك فقد أجاز القانون أن يكون لها رأس مال متغير⁽²¹⁾.

(19) عبد الرحيم ، ثروت علي ، الوجيز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص403.

(20) بناء على التعليمات الصادرة عن مراقب عام الشركات: أي تعديل على الشركة سواء كان في رأس المال أو في احد الشركاء أو في غايات الشركة لابد من شراء نموذج عقد شركة جديد و إضافة أو إلغاء البند و/أو الوضع المراد إجراء التعديل عليه ، حيث كانت التعليمات القديمة بموجب نموذج تعديل وليس نموذج تسجيل الشركة الجديدة .

(21) المادة (209/ب/2) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) وتعديلاته والتي جاء بنصها ((. إذا كانت شركة الاستثمار المشترك ذات رأس مال متغير فلا تطبق عليها أحكام الفقرتين (ا) و (ب) من

ثانياً : رأس المال المتغير (رأس المال القابل للتغيير) :

يقصد بقبالية رأس مال الشركة للتغير : إنه يجوز للشركة في أي وقت زيادة رأس المال أو خفضه دون التقيد بالأحكام العامة للشركات الواردة في القانون و لفتح باب لانضمام الشركاء الجدد أو انسحاب الشركاء دون الحاجة لاتباع الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للشركة أو عقدها ، وهنا يكمن الاختلاف الجوهرى ما بين الشركات ذات رأس المال الثابت عن الشركات ذات الرأس المال المتغير (22) .

ويلاحظ هنا أن قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) ومن خلال نص المادة (209/ب/2) قد حصر رأس المال المتغير في نوع واحد من الشركات وهي الشركات الاستثمار المشترك ، وحصر تسجيل شركة الاستثمار المشتركة كشركة مساهمة عامة لدى مراقب الشركات في سجل منفصل وتقتصر غاياتها على استثمار أموالها وأموال الغير في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها وتنظيم أعمالها وفق أحكام قانون الأوراق المالية النافذ المفعول ، و أحال في تطبيق أحكام القانون على شركات الاستثمار المشترك إلى أحكام الشركات المساهمة العامة مع بعض الاستثناءات الواردة عليه من حيث أنه قد استثنى أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المصرح به خمسمائة ألف (500.000) دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاث سنوات ، وهذه الاستثناءات قد أوجدها القانون لأنه

المادة (95) من هذا القانون من حيث ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركة المصرح به خمسمائة ألف (500.000) دينار ومن حيث ضرورة تسديده في خلال ثلاث سنوات.)) .

(22) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، دراسة مقارنة . عمان - الاردن ، ص286 ؛ العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 432 ؛ ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، 2010، ص338.

حصرها بنوع معين من النشاط الذي يحق لها ممارسته وهو في الأوراق المالية دون غيرها من الأعمال التجارية الأخرى .

كما يحق لمجلس إدارة الشركة ذات الاستثمار المشترك وحدها دون الحاجة الحصول على موافقة الهيئة العامة لشركة الاستثمار المشترك ذات رأس المال المتغير رفع أو تخفيض رأس مالها المصرح به حسب ما يراه مجلس الإدارة مناسباً شريطة إبلاغ المراقب بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ القرار بالرفع أو التخفيض (23).

وكما أن القانون قد حصر دعوة الهيئة العامة لشركة الاستثمار المشترك في السنوات التي يتوجب فيها انتخاب مجلس إدارة جديد ما لم ينص النظام الأساسي للشركة على غير ذلك (24)، نجد أن مثل هذه النوع من الشركة تقل نسبة المراقبة عليها من قبل دائرة مراقبة الشركات من حيث عدم تقيدها بالأحكام الواردة للشركات المساهمة العامة بالمطلق حيث أن رأس المال الشركات المساهمة العامة عند زيادته أو خفضه هو من صلاحية الهيئة العامة غير العادية وليس من صلاحية مجلس إدارتها وهذا ما أعطاه القانون من صلاحيات لمجلس إدارة شركات الاستثمار المشترك ، وكان من الأفضل أن يبقي زيادة رأس المال أو خفضه من صلاحيات الهيئة العامة غير العادية .

على أن القانون أوجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي اسم مستشار استثماري مرخص حسب القوانين المرعية يقوم بإدارة استثمارات الشركة ذات الاستثمار المشترك (25) ، وهو شرط لا يوضح الغاية منه كون جميع الشركات العاملة في الأوراق المالية

(23) نص المادة (209/ب/3) من قانون الشركات الاردني .

(24) نص المادة (209/ب/5) من قانون الشركات الاردني .

(25) نص المادة (209/ب/1) من قانون الشركات الاردني .

توقع عقود مع مستشارين استثماريين واقتصاديين لغايات تحقيق أكبر ربح ممكن وتجنب الخسارة إلى أبعد حد ممكن .

ثالثاً : رأس المال المكتتب به (رأس المال المصدر)

رأس المال المكتتب هو عبارة عن قيمة المال الذي يحدده المؤسسون في الشركة المساهمة العامة عند تأسيسها⁽²⁶⁾ ، ويتكون رأس المال المصدر من مجموع القيمة الاسمية لكافة أنواع الأسهم الصادرة عن شركة المساهمة⁽²⁷⁾ . والاكتتاب ((تصرف قانوني يلتزم بمقتضاه شخص على شراء عدد معين من الأسهم ودفع قيمتها وعليه يصبح مساهماً بالشركة ويقصد هنا الاكتتاب العام))⁽²⁸⁾ ، كما أنه لا يتم طرح كامل رأس المال للاكتتاب بل يخصص جزء من رأس المال للاكتتاب حيث هنالك رأس المال التأسيسي الذي يقدمه الشركاء المؤسسون .

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات قد أورد في نصوصه أنه قد أخذ بنظامين النظام الأول رأس المال المكتتب والنظام الثاني رأس المال المصرح به ، وقد جاء بنص المادة (95/أ) من قانون الشركات الأردني ((يحدد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً، شريطة أن لا يقل رأس المال المصرح به عن خمسمائة ألف

(26) محرز ، احمد محمد ، القانون التجاري ، ج1 ، ط1 ، القاهرة ، ص605 .

(27) القليوبي ، سمحه ، الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، 1993 ، ص 179 وما بعدها .

(28) العكلي ، عزيز . 2010 . الوسيط في الشركات التجارية : دراسة فقهية قضائية . دار الثقافة للنشر والتوزيع . ص 201 .

(500.000) دينار و رأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100.000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر.)).

رابعاً : رأس المال المصرح به (المرخص به) :

يقصد برأس المال المصرح به هو المبلغ الذي تم تحديده بموجب عقد الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي ، الذي يمثل الحد الأعلى المسموح أن تجمعه الشركة من الاموال اللازمة لمباشرة أعمالها ، ويظهر في قائمة البيانات التي بموجبها سجلت الشركة ، وهو عبارة عن مجموع الأموال التي وضعت في الشركة لغايات القيام بأعمالها . (29)

و يجيز القانون أن يحدد نظام الشركة رأس المال المصرح به بما يجاوز رأس المال المكتتب به على أن يكون رأس المال المصرح به لا يقل عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون للشركات المساهمة العامة أو مساوياً له ، وأية تعديلات على رأس المال المصرح به يعدّ تعديلاً على نظام الشركة سواء كان التعديل بزيادة رأس المال أو خفض رأس المال وهذه التعديلات بحاجة إلى قرار من الهيئة العامة غير العادية .

(29) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص284 ؛ رضوان ، ابو زيد . الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص473 ، طه ، مصطفى كمال ، (2006) ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة في الشركات - شركات الاشخاص - شركات الاموال - أنواع خاصة من الشركات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص184 وما بعدها .

المطلب الثالث

تكوين رأس مال الشركة المساهمة العامة

يتكون رأس المال في الشركات المساهمة العامة من مجموع قيم الأسهم التي يقدمها المساهمون ، وتدفع قيمتها نقداً أو عيناً⁽³⁰⁾ ، و الأسهم إما أن تكون نقدية أو عينية أو صناعية أو سمعة تجارية⁽³¹⁾ .

إلا أن الأسهم النقدية والأسهم العينية فقط هي التي تدخل من هذه الأسهم في تكوين رأس مال الشركات المساهمة العامة ، وهذا ما تطلبه قانون الشركات الأردني من كون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية⁽³²⁾ ، والمبالغ النقدية هي من أكثر الأسهم الدارجة في جميع أنواع الشركات.

وتسدد قيمة الأسهم المكتتب بها دفعة واحدة ، ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية ، تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام القانون⁽³³⁾ ، وتعد حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية المقومة بالمال التي يوافق المؤسسون على اعتبارها مقدمات عينية شريطة تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة

(30) جويحان ، معن عبد الرحيم ، النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الاموال الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار الحامد ، الطبعة الاولى ، 2008 ، ص 52 .

(31) صالح ، باسم محمد ، العزاوي ، عدنان ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 1989 ، ص 31 .

(32) نص المادة (97/أ) من قانون الشركات الاردني .

(33) نص المادة (97/أ) من قانون الشركات الاردني .

والاختصاص (34) ، والحصص العينية هي التي يكون محلها أشياء لها قيمة مقدرة بالنقد أو يمكن تقديرها ويتم تقديمها في الأغلب إذا كانت غايات الشركة استثمار هذه المقدمات العينية . وقد وضع المشرع الأردني قيوداً على المساهمين الذين يقدمون حصصاً عينية إذ اشترط القانون أن يلتزم أصحاب المقدمات العينية بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها فيكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً وبالسعر الذي اعتمده المؤسسون في طلب تأسيس الشركة وللمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية (35) .

وعلى الرغم من ذلك إذا لم يقتنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالنقد على أن يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة وتقدم اللجنة تقريرها خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها إلى المراقب ، وللمؤسسين الاعتراض عليه لدى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب (36) .

وعلى الوزير البت في الاعتراض خلال أسبوعين من تقديمه ، فإذا قبل الاعتراض يرفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد المؤسسون ووافقوا على التقدير فعندها تستكمل إجراءات التسجيل ولا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة الأسهم العينية المقدمة في مرحلة التأسيس (37) .

(34) نص المادة (97/أ) من قانون الشركات الاردني .

(35) نص المادة (97/1) من قانون الشركات الاردني .

(36) نص المادة (97/2) من قانون الشركات الاردني .

(37) نص المادة (97/ب) من قانون الشركات الأردني.

أما بالنسبة للأسهم العينية التي قدمت في أي مرحلة لاحقة للتأسيس فيجب الحصول على موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمة المقدمات العينية و يحق لأي مساهم حضور اجتماع الهيئة العامة غير العادية ويسجل اعتراضه في محضر ذلك الاجتماع وله أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدمات العينية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع، وهذا ما أشارت إليه المادة (109) من قانون الشركات والمعدلة بالقانون رقم (40) لسنة (2002) ، و لا يتم إصدار الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة لمالكيها إلا بعد اتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بها وخروجها من ذمة مالكيها ودخولها في ذمة الشركة المساهمة العامة (38) ، على أن يتمتع أصحاب الحصص العينية في الشركة المساهمة العامة بالحقوق والامتيازات التي يتمتع بها أصحاب الحصص النقدية وإذا كانت الأسهم العينية تأسيسية فتطبق عليها الشروط المطبقة التي اشترطها المشرع على الأسهم النقدية التأسيسية في الشركات المساهمة العامة (39)، حيث يمنع التصرف بالسهم التأسيسي في الشركة المساهمة العامة قبل مرور سنتين على الأقل من تأسيس الشركة ويعد باطلاً أي تصرف بالسهم التأسيسي خلال هذه المدة (40)، وبذات الوقت فقد أورد القانون بعض الاستثناءات على هذا الشرط ومنها إذا توفي الشريك صاحب الحصص العينية فتؤول هذه الحصص إلى ورثته ، والبيع أو التنازل بين الزوجين والأصول والفروع ، وكذلك انتقاله من مؤسس إلى مؤسس آخر في الشركة

(38) نص المادة (110) من قانون الشركات الاردني .

(39) نص المادة (111) من قانون الشركات الأردني .

(40) نص المادة (100/أ) من قانون الشركات الأردني .

المساهمة العامة وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة بيعه بالمزاد العلني وفق أحكام القوانين المتعلقة بهذا الإجراء القانوني⁽⁴¹⁾.

وهنا نأخذ مأخذاً على المشرع الأردني بفتح المجال للحصص غير المقدره بسهولة مثل حقوق الامتياز إذ قد يتم تقديرها بسعر أعلى من قيمتها نظراً لعدم إلمام بعضهم من أهل الخبرة بتقلبات الأسعار صعوداً وهبوطاً ، ومع العلم أن أغلب الحصص العينية تعود دائماً للشركاء المؤسسين للشركة ، وكان الأفضل للمشرع الأردني في قانون الشركات أن حصر الحصص التي يقدمها الشركاء في الشركات المساهمة العامة بالحصص النقدية و الحصص العينية القابلة للتقويم بالنقد مثل براءات الاختراع فقط دون غيرها بالنص الصريح الواضح . وعلى ضوء ما تم ذكره وشرحه سابقاً يمكن تعريف هيكلية رأس مال الشركات المساهمة العامة بأنها :

الإجراء القانوني المالي الذي تتخذه الشركة المساهمة العامة بتغيير رأس مالها المصرح به وكذلك رأس مالها المكتتب به في آن واحد معاً إذ للشركة أن تعمل على زيادة رأس مالها المصرح به أو تخفيضه مع زيادة رأس مالها المكتتب به أو تخفيضه في وقت واحد على أن تستكمل إجراءات التخفيض أولاً ثم تستكمل إجراءات الزيادة سواء بالنسبة إلى رأس المال المكتتب به أو المصرح به بهدف النهوض بالشركة من التعثر واستمرارها وبقائها.

(41) نص المادة (100/ب) من قانون الشركات الأردني .

المبحث الثاني

أسباب ودوافع إعادة هيكلة رأس المال ومبرراتها وخصائصها

إن عملية الهيكلة وكما أشرنا سابقا هي إجراء تقوم به الشركة للنهوض من التعثر واستمرارها وبقائها لمواجهة ومواكبة التطورات الحاصلة في السوق المحلي أو الدولي واحتياجاته بهدف تحقيق الربح المرجو من هذه الأعمال في حال قيامها بهذا العمل .

المطلب الأول : أسباب ودوافع إعادة الهيكلة لرأس المال ومبرراتها

هناك العديد من العوامل والأهداف المختلفة التي تتضمنها نية الشركة لهيكلة رأس مالها ، ومنها تحديد الشكل الأمثل لهيكلة رأس المال بالشركة المساهمة العامة من خلال خطة قصيرة الأجل و طويلة الأجل ، إلى أن تصل الشركة إلى وضع يتناسب مع المنطق السليم للشركة الاعتيادية القائمة في ممارسة أعمالها وغاياتها .

وسوف نقوم بعرض أسباب الزيادة ثم أسباب التخفيض وسوف نعرض في آخر فرع

إلى أسباب الهيكلة الاقتصادية .

الفرع الأول : أسباب زيادة رأس مال الشركات المساهمة العامة ومبرراتها .

بادئ ذي بدء الزيادة ضرورة مهمة للشركة ، واتجاه الشركة إلى الزيادة إجراء كفلة

القانون للشركات ، وسوف نقوم بعرض أسباب الزيادة الدارجة في التعامل التجاري والطبيعة

التجارية السائدة في الوقت الحالي مع بيان مبرراتها .

• ازدياد النشاطات التجارية للشركة ، قد تستعين الشركة بزيادة رأس مالها إذا تبين لها حجم

النجاح الذي قامت به في المرحلة السابقة ، ونشوء سمعة اقتصادية عن قوة الأداء المالي

لها⁽⁴²⁾ ، ورغبتها في التوسع في أعمالها لتنفيذ خططها المستقبلية الاستثمارية⁽⁴³⁾ ، فتكون الشركة مضطرة إلى زيادة السيولة المتاحة في ذمتها ، أو أن تتجه نية الشركة إلى جذب رؤوس أموال جديدة واستثمارات تقوي ثقة المتعاملين معها من خلال ازدياد حجم حصص رأس المال المصرح به والمكتتب به .

- تسديد ديون الشركة ، تلجأ الشركات المتعثرة بصورة أو بأخرى إلى التخلص من الديون المتراكمة عليها ، حيث تقوم بتحويل الدين إلى حصص في رأس المال ، فيزداد مقدار رأس المال بمقدار الديون التي تم تحويلها وإضافتها إلى رأس المال⁽⁴⁴⁾ ، إلا أن المشرع الأردني لم يأخذ بهذا النظام وإنما أعطى الشركة الحق في الاتفاق مع الدائنين على إعطائهم أسهم في الشركة نظير التنازل عن ديونهم أو تحويل السندات إلى أسهم⁽⁴⁵⁾ ، وسوف نقوم بشرح السندات القابلة للتحويل إلى أسهم في فصل لاحق .

- الغلط في تقدير رأس المال عند التأسيس ، وتلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها في حالة وجود خطأ في تقدير رأس مالها في عقد الشركة ونظامها الأساسي لدى قيامها بالدخول في مشاريع أسست من أجلها الشركة فيتبين للشركاء عدم قابلية رأس المال الحالي القائم على النهوض وتغطية و استمرارية المشروعات والاستثمارات القائمة بها⁽⁴⁶⁾ ، مما يحتم عليها زيادته أو البحث عن طرق تمويل أخرى ولكن من الأفضل زيادة رأس المال عن الدخول في الديون وما يترتب عليها من مخاطر وفوائد عالية .

(42) الشاوي ، خالد ، مرجع سابق ، ص 346 .

(43) ننييس ، نعم ، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002 ، ص 44 .

(44) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 378 .

(45) الشاوي ، خالد ، مرجع سابق ، ص 346 .

(46) صالح ، محمد ، شركات المساهمة في القانون المصري و القانون المقارن ومشروع قانون الشركات ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ط1 ، 1949 / ص 370 .

• ضم رأس المال الاحتياطي الاختياري⁽⁴⁷⁾ إلى رأس المال المصرح به ، وتقوم الشركة بهذا الإجراء إذا أصبح الاحتياطي الاختياري يتجاوز رأس المال المصرح به أو إذا لم تحقق الشركة أي ربح فتستطيع التصرف بالاحتياطي الاختياري بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة الغير عادية بتحويله إلى أسهم وضمه إلى رأس المال و إصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين⁽⁴⁸⁾.

• توزيع الشركة أرباحها⁽⁴⁹⁾ على شكل أسهم مجانية على المساهمين بدل الأرباح النقدية، تستطيع الشركة المساهمة العامة وفي نهاية السنة المالية لها توزيع الأرباح السنوية على شكل أسهم مجانية على المساهمين في الشركة مع اخذ الموافقة من قبل الهيئة العامة الغير عادية ، وتعد هذه الأسهم المجانية بمثابة زيادة لرأس المال للشركة المصرح به والمكتتب به⁽⁵⁰⁾.

• خسارة الشركة ، في حال منيت الشركة المساهمة العامة بخسارة ، فتلجأ الشركة إلى زيادة رأس مالها بالطرق المحددة في القانون بقصد سداد الحد الأدنى من الديون المتركمة أو المتعثرة⁽⁵¹⁾ بهدف استمرارها وبقائها في ممارسة نشاطاتها .

(47) تجد الإشارة إلى أن قانون الشركات الأردني قد تطلب من الشركات المساهمة العامة اقتطاع من صافي الربح السنوي ما نسبته (10%) للاحتياطي الإجمالي وما نسبته (20%) للاحتياطي الاختياري ، وما نسبته (20%) للاحتياطي الخاص ، لطفا انظر إلى نصوص المواد (186-187) من قانون الشركات الأردني .
(48) يامكلي ، أكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، 2010 ، ص 304 .

(49) يقصد بالأرباح الصافية للشركة المساهمة العامة الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والاستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبي الدخل والخدمات الاجتماعية .

(50) العكلي ، عزيز مرجع سابق ، ص 345 .

(51) تعثر الشركة هو أن تملى الشركة بخسارة لمدة ثلاث سنوات متتالية ، للمزيد انظر غرايبة ، فوزي ، ويعقوب ، ربما ، استخدام النسب المالية في التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن ، مجلة الدراسات ، الجامعة الأردنية ، المجلد 8 ، العدد (41) ، 1987 ، ص 57؛ الخرابشة ، سامي محمد .

• صندوق ادخار موظفي الشركة المساهمة العامة ، نص قانون الشركات على أنه يجوز للشركات المساهمة العامة إنشاء صندوق ادخار للموظفين ، يتمتع هذا الصندوق بالخصوية الاعتبارية المستقلة عن إدارة الشركة نفسها ، على أن يحكم إدارة هذا الصندوق نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة ، وهنا يحق للموظفين أن يصبحوا مساهمين في الشركة التي يعملون بها من خلال صندوق ادخارهم بمساهمته بالزيادة المطروحة بالاكنتاب الخاص فقط لصندوق الادخار فتحصل الشركة على المال اللازم لها من خلال موظفيها⁽⁵²⁾.

الفرع الثاني : أسباب خفض رأس مال الشركات المساهمة العامة ومبرراتها .

تخفيض رأس المال عملية قانونية مالية يجب عدم اللجوء إليها إلا في حالات ضرورية ومقنعة ، لأن هدف الشركة الأساسي هو استثمار أموال المساهمين بما يحقق الفائدة المرجوة من الدخول بهذا الاستثمار⁽⁵³⁾ ، وسحب جزء من رأس المال يؤثر في نشاطات الشركة بصورة واضحة⁽⁵⁴⁾ ، ، ونادرا ما تعتمد الشركة إلى تخفيض رأس مالها ، لأن رأس المال يشكل الضمان العام للدائنين و مصدر ائتمان للشركة ، فيلحق التخفيض نقصا به⁽⁵⁵⁾ ، ونعرض لأهم الأسباب التي تؤدي إلى خفض رأس مال الشركات المساهمة العامة .

التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة . رسالة ماجستير . الكرك .جامعة موثة . 2004 ، ص 37 .

(52) يامكلي ، أكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 307 .

(53) جويحان ، معن عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص 134 .

(54) رضا ، موفق حسن ، قانون الشركات أهدافه وأسس ومضامينه ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد ، 1985 ، ص 102 .

(55) عيد ، ادوارد ، الشركات التجارية ، شركات المساهمة الجزء الثاني ، مطبعة النجوى ، بيروت ،

1970 ، ص 721 .

- وجود خسائر ، من أهم الأسباب خفض رأس المال للشركات المساهمة العامة وجود خسائر في ميزانيتها ، ويمكن تعريف الخسائر بأنها الخسارة التي تنتج عن نشاط الشركة في مدة محددة ، وقد عرفه جانب آخر من الفقه ((بأنها النفقات التي تؤدي إلى اقتضاء أصل أو انقاصه أو استنفاد خدماته دون الحصول على عائد))⁽⁵⁶⁾ ، ويمكن تعريف الخسارة بوجود مديونية في الشركة بعد انتهاء السنة المالية تزيد على الأصول ، بناء على ما تقدم إذا منيت الشركة بخسائر فتصبح أصولها غير متعادلة مع رقم رأس المال ، الأمر الذي ينتج عنه خلل في توازن الميزانية و لا سبيل إلى إصلاح هذا التوازن إلا عن طريق تخفيض رأس المال إلى المقدار الذي يجعله متناسبا مع موجودات الشركة الحقيقية وقيمتها⁽⁵⁷⁾، وقد أجاز المشرع الأردني للشركات المساهمة العامة في المادة (114) تخفيض رأس مالها سواء كان رأس المال المكتتب به أو رأس مالها المصرح به بقرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية بتخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس مالها المصرح به أو تخفيض رأس مالها المكتتب به إذا طرأت عليها خسارة و ارتأت الشركة إنقاص رأس مالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء من هذه الخسارة ، وأن عملية التخفيض في رأس المال المكتتب به تتم عن طريق تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة⁽⁵⁸⁾، فتخفيض رأس المال بما يوازي الخسارة يمكن الشركة المساهمة العامة من توزيع أرباح على المساهمين في السنوات القادمة وعلى

(56) جميل ، سنان ، مشاكل معالجة النفقات الايرادية المؤجلة في شركات مختارة في العراق ، رسالة

ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل ، 2000 ، ص42

(57) جويحان ، معن عبد الرحيم ، مرجع سابق ، ص138 .

(58) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص322 .

عكس ذلك تبقى الخسارة قائمة ولا تستطيع الشركة توزيع أرباح ما دامت تسجل خسائر في نهاية السنة المالية لها.

- وجود زيادة في رأس المال عن حاجة الشركة (59) ، وهي طريقة لإعادة جزء من قيمة الأسهم إلى المساهمين فلا حاجة لبقاء هذه الأموال مجمدة من دون استغلال ، وفي الغالب يرجع السبب في تخفيض رأس المال الزائد عن حاجة الشركة الى الخطأ في تقدير رأس المال عند التأسيس من قبل الشركاء المؤسسين أو لجنة التأسيس ، أو في حالة وجود ركود اقتصادي ملحوظ يؤثر على الشركة وعلى منتجاتها فتعمل على إعادة جزء من رأس المال والإبقاء على الجزء الكافي لممارستها لعملها (60) .

الفرع الثالث : أسباب الهيكلية الاقتصادية للشركات المساهمة العامة ومبرراتها .

حتى تتكامل عملية الهيكلية لرأس مال الشركات المساهمة العامة لا بد لنا من التعرض لأسباب الهيكلية الاقتصادية وطرقها ، لأن الهدف من الهيكلية القانونية هو تماشي ومساعدة الهيكلية الاقتصادية لأن كلاً منهما يكمل الآخر ، وبالتناوب حتى نحصل على تركيبة متكاملة من الهيكلية للشركة يجب ربط القانون بالاقتصاد وخصوصاً في الشركات حتى نصل إلى فكرة منمقة تتصف بالكمال والشمولية حتى تستكمل الشركة أعمالها وغاياتها دون عثرات وهفوات، ويمكن تلخيص أسباب الهيكلية الاقتصادية للشركة لرأس مالها بما يلي :-

- توفير الأموال اللازمة لتمويل نمو الشركات وتطويرها .
- تخفيض حجم تكلفة رأس المال (61).

(59) عيد ، ادوارد ، مرجع سابق ، ص 721 .

(60) الشواربي ، عبد الحميد ، الشركات التجارية ، شركات الأشخاص و الاموال و الاستثمار ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1988 ، ص 267 .

(61) يقصد بتكلفة رأس المال العائد المطلوب من قبل ممولي رأس المال . او في رأي اخر تكلفة تمويل الشركة.

- تحديد الشكل الأمثل لهيكل رأس المال بالشركة من خلال خطط طويلة الأجل وقصيرة الأجل .
- تحديد حجم الاقتراض ومصدره والموعد الذي سيتم به والفترة التي سيستغرقها هذا القرض والعملية التي سيتم بها الحصول على القرض لمراعاة سعر الصرف عند البيع والشراء⁽⁶²⁾.
- ضمان توفير الأموال التي يمكن من خلالها الوفاء بالديون عند استحقاقها ، وإيجاد ضمانات لإعادة التمويل وقت الحاجة⁽⁶³⁾ .
- مراقبة احتمالات المخاطرة على معدلات الفائدة أن أمكن واتخاذ الإجراءات اللازمة لتغطية هذه المخاطر⁽⁶⁴⁾ .
- توفير الموارد المالية للشركات المساهمة العامة لضمان استمرار نشاطاتها التجارية وتعاملاتها في حالة حدوث كساد أو تراجع اقتصادي .

من خلال هذه الأسباب يتبين لنا أن النظرة الاقتصادية لرأس المال تتمحور فقط حول إيجاد رأس مال كافٍ لتسيير أعمال الشركة ومشاريعها وإيجاد الربح الأكبر للشركة والتقليل من التكلفة التي تنقص هامش الربح لديها ، وهذا على عكس وجهة النظر القانونية التي تتمحور حول إيجاد الطرق القانونية لاستمرار الشركة وبقائها و دون دخولها لمرحلة التصفية سواء كانت إجبارية أم اختيارية وتوجيه صناعات القرار في الشركة والاقتصاديين والمستشارين الاستثماريين إلى الطرق القانونية لتنظيم أعمال الشركة المساهمة العامة إذ إن للشركات

(62) كويل ، برايان ، هيكل رأس مال الشركات ، مترجم الى اللغة العربية ، اعداد قسم الترجمة بدار الفاروق ، القاهرة ، ط1 ، 2006 ، ص8 .

(63) الشواربي ، عبد الحميد ، الشواربي ، محمد ، ادارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، الاسكندرية ، ط1 ، 2007 ، ص1037 .

(64) كويل ، برايان ، مرجع سابق ، ص9 .

المساهمة العامة أهمية كبيرة في الاقتصاد الوطني مما أوجد عدة جهات رقابية حكومية عليها وعلى أعمالها ومراقبتها من الناحية القانونية ومدى التزامها بالقانون الذي يحكمها وإلقاء الجزاءات والمخالفات بحق المخالفين لأحكام القوانين التي تحكم الشركات المساهمة العامة .

فلا مفر من النظر للشركة من الناحية القانونية والاقتصادية معا حتى تكتمل الصورة الصحيحة للشركة المساهمة العامة القائمة على الأصول المتبعة قانونا والنهج الاقتصادي السليم.

المطلب الثاني : خصائص اعادة الهيكلة لرأس المال للشركات المساهمة العامة

يكن لنا من خلال ما سبق ذكره وشرحه وضع مجموعة من الخصائص التي تميز إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة ، وهي على النحو التالي :

أولا : مساعدة الشركات المساهمة العامة التي تواجه أثناء حياتها وممارستها لنشاطها لصعوبات تؤدي في المجمل إلى تعثرها وعجزها عن تحقيق الأهداف التي أسست من أجله الشركة المساهمة العامة وتجنبها الدخول في مرحلة التصفية ، فتكون خطة إعادة هيكلة رأس المال للشركة بمثابة عملية جراحية لإعادة الوضع إلى ما كان عليه أو تدارك الموقف والوقاية منه قبل إنحداره إلى الأسوأ⁽⁶⁵⁾.

ثانيا : حيث أن الشركات المساهمة العامة ومن كلمة العامة يتبين أنه يحق للعامة المساهمة فيها فعليها جذب المساهمين العاديين للاشتراك بالاكنتاب لتجميع أكبر عدد ممكن من الأموال اللازمة لها ، وفي حال تعثرها أو خسارتها أو إفلاسها توجد حالة من العزوف لدى

(65) الخرابشة ، سامي محمد ، مرجع سابق ، ص 12 .

الأشخاص عن المساهمة في أي نوع آخر من الشركات المساهمة العامة ، فلا بد من وجود خطط وقائية حتى لا تفلس الشركات المساهمة العامة ، وتدوير عجلة الاقتصاد الوطنية من خلال الاكتتاب العام المطروح للأشخاص للمساهمة في الشركات .

ثالثا : شركات المساهمة العامة تعد من أهم الشركات التي تدير اقتصاد الدولة بالنظر إلى إدراج أسهمها في السوق المالي ، و قيمة هذه الشركات في السوق المالي من قوة المضاربة على أسهمها ، و أيضا كونها من أصعب الشركات في تكوينها قانونيا و إداريا . ولما لها من أهمية اقتصادية كبرى في تدوير عجلة التطور في المجتمع ، فلا بد من وجود طرق للحفاظ على هذا الكيان واستمرار وجوده ولتوضب الوضع الذي تمر به الشركة ، ولمساعدتها للخروج من هذا الوضع ومساعدتها أيضا في النهوض من مرحلة التعثر حتى تواصل نشاطها الاقتصادي بقوة وتتعافي الشركة من الأزمة ، فإن الهدف الذي تسمو له إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة هو المحافظة على وجود الشركة واستمرارية الشركة في رفد الاقتصاد الوطني .

المبحث الثالث

التمييز بين إعادة هيكلة رأس المال وما يشابهها من نظم الهيكلة الأخرى

نتعرض في هذا المبحث للتمييز بين إعادة هيكلة رأس المال التي تعرف كما أشرنا إليها سابقا بالهيكلة المالية وما يشابهها من النظم الهيكلة الأخرى وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلب واحد فقط نعالج من خلاله الفرق بين نظام الهيكلة الإدارية عن الهيكلة لرأس المال .

المطلب الأول: الفرق بين إعادة الهيكلة لرأس المال وإعادة الهيكلة الإدارية للشركة

الشركة المساهمة شخص معنوي ، لا تستطيع تسيير أمورها وشؤونها وتمثيلها لدى الآخرين وتصريف أعماله إلا عن طريق اشخاص طبيعيين⁽⁶⁶⁾ ، لذا تطلب المشرع أن يقوم عدد معين من الاشخاص بتمثيل الشركة يتم انتخابهم من المساهمين لينتج في الشركة مجلس يسمى مجلس الإدارة الذي يعد الجهة المسؤولة عن إدارة الشركة بمواجهة الهيئة العامة للمساهمين في الشركة⁽⁶⁷⁾، ويتكون هذا المجلس من عدد من المساهمين لا يقل عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد عن ثلاثة عشر شخصا وفقا لنظام الشركة وتكون صلاحية المجلس أربع سنوات⁽⁶⁸⁾ .

(66) الحصان ، اياذ ، ادارة الشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة ، مطبعة الروزنا ،عجلون - الاردن ، ط1 ، 2007 ، ص 27 ،

(67) العكلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 322 .

(68) نصت المادة (132) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة (1997) و تعديلاته على ما يلي ((أ) . يتولى ادارة الشركة المساهمة العامة مجلس ادارة لا يقل عدد اعضائه عن ثلاثة اشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصا وفقاً لما يحدده نظام الشركة . يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لاحكام هذا القانون. ويقوم بمهام ومسؤوليات ادارة اعمالها لمدة اربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه. ب. على مجلس الإدارة ان يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الاشهر الثلاثة الاخيرة من مدته لتنتخب مجلس ادارة يحل محله من تاريخ انتخابه ، على ان يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس الادارة الجديد اذا تاخر انتخابه لاي سبب من الاسباب، ويشترط في ذلك ان لا تزيد مدة ذلك التأخير في اي حالة من الحالات على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.))

ويكون للمجلس المهمات التنفيذية⁽⁶⁹⁾ ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة و رئيسهم أن يبذلوا عنايتهم لتحقيق الأغراض التي تأسست الشركة من أجلها وإيجاد الحلول لزيادة أرباحها ، فإذا لم يلتزم مجلس الإدارة بالمهمات الملقاه عليه وأدى ذلك إلى تعثر أوضاع الشركة فإنه ينبغي اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الأوضاع الإدارية السيئة ، فإذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو في حقوق دائئيتها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأي صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أي منفعة بطريقة غير مشروعة⁽⁷⁰⁾ . أو في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعد اختلاسا أو احتيالا أو تزويرا أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي الى المساس بحقوق الشركة أو مساهميتها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك الإجراء وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك⁽⁷¹⁾ .

ويقوم الوزير في أي من هذه الحالات بناء على تنسيب المراقب بعد التحقق من صحة ما ورد في التبليغ بحل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الشركة بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة شهور قابلة للتمديد لمرتين على الأكثر ويعين رئيساً لها ونائباً للرئيس من بين أعضائها وعليها في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك

(69) لطفا انظر الى المواد (132-168) من قانون الشركات الاردني و المتعلقة بالاحكام التي تنظم عمل

مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة

(70) يامكلي ، أكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 296 .

(71) نص المادة (168/أ) من قانون الشركات الاردني .

المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويُمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير⁽⁷²⁾ .

فتكون الهيكلية الإدارية بتغيير مجلس إدارتها وانتخاب مجلس آخر لتوضيب أوضاع الشركة التي تسبب بها المجلس القديم⁽⁷³⁾ ، وهذا ما يمتاز به الهيكلية الادارية عن الهيكلية المالية من كون الهيكلية المالية ترد على رأس المال فقط ولا ترد على مجلس الإدارة ويكون الهدف منها تجنب وقوع الشركة في مرحلة التصفية وانتشالها من هذا الوضع ، على عكس الهيكلية الادارية التي لاترد إلا على أعضاء المجلس و رئيسهم مع بقاء رأس المال على حاله⁽⁷⁴⁾.

(72) نص المادة (168/ب) من قانون الشركات الاردني .

(73) العكليي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص381 .

(74) الخرابشة ، سامي محمد ، مرجع سابق ، ص12 .

الفصل الثالث

طرق إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة

المقدمة:

لقد تبوأَت الشركات المساهمة العامة هذه الأيام مركزاً فاعلاً في التأثير والتحكم بالمناخ العالمي والإقليمي للاقتصاد الذي انعكس تأثيره على سياسات الدول التي تتفاوت مقدراتها الاقتصادية ، حتى أصبح يطلق على هذا العصر عصر المصالح الاقتصادية.

وقد شهد المجتمع التجاري في السنين الأخيرة إنشاء عدد غير قليل من الشركات المساهمة العامة، التي تستثمر الكثير من أموال المساهمين التي لا بد أن يتوفر لها رأس مال كافٍ ورجال إدارة أكفاء لتتمكن من تحقيق أهدافها بصورة أفضل .

إلا أن الشركة قد تواجه بعض المشاكل المالية من فشل وتعثر، لذلك تتبع الشركة المساهمة العامة استراتيجيات جديدة من شأنها أن تساعد على معالجة الخلل المالي والإبقاء على الشركة و تطبيق أفضل الممارسات. وحتى تكون إعادة الهيكلة فعالة فلا يجب أن تقتصر على إعادة الهيكلة المالية فقط و لكن يجب أن تمتد لتشمل إعادة الهيكلة الإدارية حتى يتلائم الأثنان معا في تحقيق نتائج فعالة للتغلب على الخلل المالي.

ويقف على رأس الهيكلة المالية زيادة او تخفيض رأس المال تبعاً لأهداف وحاجة الشركة حتى تتمكن من ممارسة غاياتها وتحقيق أهدافها.

والمشرع الأردني جاء بقواعد قانونية لتنظيم عملية زيادة رأس مال الشركة ، وخفض رأس مال الشركة ، وبالنسبة لعملية الزيادة فهي تتمثل في إصدار أسهم جديدة وضم الاحتياطي، وتحويل الديون وسندات القرض إلى أسهم (وطرق الزيادة هذه ؛ نخصصها

لمطالب المبحث الأول من هذا الفصل) ، أما بالنسبة لطرق التخفيض فتتمثل في تنزيل قيمة الأسهم وإعادة جزء من رأس المال للمساهمين، وكذلك شراء الشركة لأسهمها (وطرق التخفيض هذه نخصصها لمطالب المبحث الثاني من هذا الفصل).

ومن خلال العرض السابق ، يتكشف لنا أهمية هذا الفصل " طرق إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة"، لذلك ارتأيت أن أقوم بتأصيل هذا الفصل، ومن أجل هذه الغاية ، سأقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وجملة من المطالب ، يمكن إجمالها على النحو الآتي :

المبحث الأول

زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة

إن رأس مال الشركة المساهمة العامة هو عبارة عن مجموع المبالغ التي يلتزم المساهمون بوفائها عند اكتتابهم في أسهم الشركة، هذا وقد تلجأ الشركة إلى إصدار أسهم جديدة لتوفير بعض السيولة وعلى الأخص إذا كانت الشركة تهدف إلى تحقيق أرباح مستقبلاً في ضوء توفير السيولة وذلك عن طريق زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة أو ضم الاحتياطي أو تحويل الديون وسندات القرض إلى أسهم⁽⁷⁵⁾ .

وتتمثل زيادة رأس المال باستثمار من نوع آخر في الشركة يؤدي إلى زيادة في رأس مالها ؛ فالشركة تصدر هذه الأسهم عند التأسيس ، ورأس المال في شركات المساهمة يُعد ذا أهمية ، إذ إنه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين ، لأن مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة أسهمهم ، ويجب على الشركة المحافظة على مبدأ ثبات رأس مال الشركة⁽⁷⁶⁾، وهذا المبدأ يستبعد فيه إمكانية أن ترد الشركة على المساهمين قيمة أسهمهم في أثناء حياة الشركة، غير أن هذا المبدأ لا يمنع من أن تعدل الشركة في رأس مالها بالزيادة أو النقصان⁽⁷⁷⁾، وهذا ما تمت الإشارة إليه سابقاً .

(75) رضوان ، ابو زيد ، شركات المساهمة و القطاع العام ، دار الفكر العربي ، 1981 ، ص 24 ؛ الكيلاني ، محمود ، (2008) ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الخامس الشركات التجارية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، ص 99 وما بعدها .

(76) رضوان ، ابو زيد ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، ص 448 وما بعدها .

(77) ننييس، نعم ، المرجع السابق ، ص 39 ؛ سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، ص 283 .

والشركة المساهمة قد تعمل على زيادة رأس مالها من خلال إصدار أسهم جديدة تكون قيمتها بقدر الزيادة المطلوبة لرفع رأس مالها الأصلي ، ولأجل ذلك لابد من عرض الأسهم الجديدة للبيع عن طريق الاكتتاب بها من قبل الجمهور أو من المساهمين القداماء ، وزيادة رأس مال الشركة ، ما هي إلا إحدى صور التعديلات التي يمكن أن تطرأ على عقدها ونظامها أثناء حياة الشركة، وهذا يكون عادة من اختصاص الهيئة العامة غير العادية⁽⁷⁸⁾.

وتدعيم مركز الشركة المالي هو الغرض الأساسي من زيادة رأس المال وبذلك تتوسع الشركة في أعمالها في أغلب الأحيان ، وعليه فإن هذه الزيادة لا يسمح باللجوء إليها إلا للشركات التي تكون قد أثبتت جدية مشاريعها باستكمال جمع رأس المال المقرر لها ، لأن الشركة التي لا تكون قد أفلحت في المرحلة الأولى من حياتها لا ينبغي السماح لها بتوسيع أعمالها⁽⁷⁹⁾، حتى لا تتراكم الخسائر عليها جراء عدم النجاح في مشاريعها وعدم تمكنها من تحقيق أرباح إذ يزداد كاهل العبء المالي عليها بازدياد المساهمين فيها جراء زيادة رأس المال مما يوجب عليها التقليل من نسبة المخاطرة في مشاريعها وضح جهودها إلى إصلاح الوضع الذي تمر به الشركة بدلاً من التوسع في النشاطات.

لذلك يتمثل المقصود بزيادة رأس مال الشركة المساهمة بالنسبة لجانب من الفقه ، بأنه ((تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشركة بزيادة رأس مالها أثناء حياة الشركة، وذلك وفقاً للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون))⁽⁸⁰⁾.

وزيادة رأس مال الشركة من أهم التعديلات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في عقد الشركة ونظامها الأساسي ، وهي تلجأ إلى هذا الإجراء إما بسبب توسيع أعمالها

(78) نونيس، نغم ، المرجع السابق، ص 40.

(79) عيد ، ادوارد ، المرجع السابق ، ص 712.

(80) نونيس، نغم المرجع نفسه، ص 43.

وحاجاتها إلى أموال جديدة ، وإما بسبب الخسائر التي حلت بها لتغطية هذه الخسائر، وقد سمحت المادة (112) من قانون الشركات للشركات المساهمة العامة زيادة رأس مال الشركة المصرح به بقرار تصدره هيئتها العامة غير العادية إذا كان قد اكتتب به بالكامل على أن يتضمن القرار طريقة تغطية الزيادة (81) .

هذا والمادة (113) من قانون الشركات بينت الطرق التي يجوز للشركة أن تتبعها عند زيادة رأس مالها، من خلال :

1- طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
2- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس مال الشركة.

3- تحويل الديون و سندات القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .
الا أن هناك شروطاً يجب الالتزام بها لأجل زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة، تتمثل في مجموعة من النقاط ، يمكن إيجازها على النحو الآتي:

1- صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة بزيادة رأس مال الشركة ، على أن يتضمن هذا القرار طريقة تغطية الزيادة ، و أن يتوافر في اجتماع الهيئة العامة غير العادي النصاب القانوني الواجب لصحة هذا القرار بحضور مساهمين يملكون أكثر من (50%) من أسهم الشركة المكتتب بها وفي حال عدم توافر النصاب القانوني للاجتماع يتم عقد اجتماع آخر على أن لا تقل نسبة الحضور من المساهمين في الاجتماع الثاني (40%) (82)، كما يجب أن يوافق على القرار الأغلبية اللازمة

(81) ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 161 .

(82) نص المادة (173/أ) من قانون الشركات الاردني ؛ عيد ، ادوارد ، المرجع السابق ، ص 714 .

المحددة بالقانون من المساهمين وبنسبة (75%) من مجموع الأسهم الحاضرة للاجتماع⁽⁸³⁾ .

2- أن يكون قد تم الاكتتاب برأس مال الشركة المصرح به بالكامل ، إذ لا يجوز أن تتم زيادة رأس المال مع وجود جزء من رأس المال المصرح به غير مكتتب به⁽⁸⁴⁾ ، إذ أنه من الأولى أن تقوم الشركات المساهمة العامة باستكمال رأس مالها حتى يصبح مقدار رأس المال المكتتب به مساوياً لمقدار رأس المال المصرح به ، إذ إن المشرع يوجب أن يسدد الجزء غير المكتتب به خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة، وذلك ما نص عليه المشرع في الفقرة (ب) من المادة (95) من قانون الشركات .

3- كما أن القانون قد أوضح بنص الفقرة (أ) من المادة (95) من قانون الشركات التي أوجبت أن يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة ، وعليه فإنه يتم تقسيم قيمة الزيادة في رأس المال إلى أسهم تكون قيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ، وتسري أحكام الاكتتاب على الأسهم الجديدة ، ومع ذلك يجوز أن تصدر أسهم زيادة رأس المال بقيمة أعلى من قيمة الأسهم الأصلية على أن تخصص المبالغ الناتجة عن الزيادة لوفاء مصروفات الإصدار ثم تودع في قيد للاحتياطي أو أي طريق آخر للاستثمار تراه الهيئة العامة غير العادية بناء على تنسيب مجلس الإدارة، ويتم تحديد علاوة الإصدار⁽⁸⁵⁾ من قبل الشركة ، وإصدار أسهم

(83) نص المادة (175/ب) من قانون الشركات الاردني ؛ ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 163 .

(84) المحيسن ، اسامة نائل ، الوجيز في الشركات التجارية و الافلاس ، 2008 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، ص 171 .

(85) يمكن تعريف علاوة الاصدار : (اصدار اسهم جديدة بقيمة اعلى من قيمة الاسهم القديمة ، فقيمة الفرق ما بين الاسهم الجديدة والاسهم القديمة تسمى علاوة الاصدار)

زيادة رأس المال بعلوّة إصدار يستفاد بصورة غير مباشرة من نص الفقرة (أ) من المادة (9) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية⁽⁸⁶⁾.

4- تتسبب مراقب عام الشركات بالموافقة إلى وزير الصناعة والتجارة على قرار الشركة المساهمة العامة بزيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم جديدة ، كما يتوجب على الشركة التقدم إلى هيئة الأوراق المالية بطلب لتسجيل تلك الأسهم مرفقاً به نشرة إصدارها، عملاً بحكم المادة الثالثة من تعليمات إصدار الأوراق وتسجيلها المشار إليها أعلاه ، على أن تعد الشركة نشرة الإصدار وفق الملاحق المرفقة بهذه التعليمات⁽⁸⁷⁾.
لأجل كل ما تقدم تبين لنا (ماهية زيادة رأس مال الشركة وشرطها وأسبابها) ، إلا أنه ولأجل الفائدة العلمية، ولأجل التفصيل أكثر حول طرق زيادة رأس مال الشركة المتمثلة في إصدار الأسهم وضم الاحتياطي، وتحويل الديون وسندات القرض إلى أسهم، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ألا وهي:

المطلب الأول: إصدار أسهم جديدة .

المطلب الثاني: ضم الاحتياطي.

المطلب الثالث: تحويل الديون وسندات القرض إلى أسهم.

(86) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 317 .

(87) الخرابشة ، سامي محمد ، مرجع سابق ، ص 115 .

المطلب الأول

إصدار أسهم جديدة

نص قانون الشركات الأردني وفي المادة (113) على أنه يجوز للشركات المساهمة العامة زيادة رأس مالها عن طريق طرح أسهم للزيادة بالاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم، وتعد من أكثر الطرق التي تلجأ إليها الشركات لجذب الأموال اللازمة لها هي إصدار أسهم جديدة ، وهي من أهم طرق إعادة الهيكلة المالية ذات الأبعاد القانونية ، إذ إن الفقرة (أ) من المادة الرابعة من تعليمات إصدار الأوراق المالية الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية⁽⁸⁸⁾، قد سمحت للشركة بعد استكمال إجراءات تسجيل الأوراق المالية لدى الهيئة، إصدار أسهم الزيادة ، من خلال طريقتين أساسيتين ، ألا وهما:

1- العرض العام لبيع الأوراق المالية وهو العرض لأكثر من ثلاثين شخصاً.

2- العرض غير العام وهو العرض الموجه لثلاثين شخصاً أو أقل.

كما وقد تطلب القانون أن تكون جميع الوثائق المتعلقة بعملية الإصدار بما في ذلك

الموافقات والقرارات اللازمة مرفقة مع طلب العرض للهيئة⁽⁸⁹⁾.

وبعد أن تطرح الأسهم يتحتم على الشركة بيان مقدار الزيادة التي تم تقديرها من

الهيئة العامة غير العادية للشركة للاكتتاب ، وقد تطرح الأسهم للاكتتاب العام أو الاكتتاب

الخاص، وفي حالة الطرح للاكتتاب العام تتبع الإجراءات التي تتبع في الاكتتاب التأسيسي.

الفرع الأول : العرض العام

(88) تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة (2005) و الصادر بالاستناد لاحكام المادتين (12/ف)

و (123/ب) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة (2002) . وبموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم (2005/446) .

(89) المادة (ب/4) من تعليمات إصدار الأوراق المالية لسنة (2005).

ويتم العرض العام من خلال نشرة الإصدار لأكثر من ثلاثين شخصاً⁽⁹⁰⁾، وذلك بإعلان موافقة الهيئة على صيغته وعلى البيانات والمعلومات التي يتضمنها، وينشر الإعلان في صحيفتين يوميتين مرتين على الأقل، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب أو للبيع⁽⁹¹⁾.

ويشمل العرض العام لبيع الأوراق المالية⁽⁹²⁾ ما يلي :

الإصدار العام : وهو قيام المصدر بعرض بيع إصدارته الجديدة من الأوراق المالية ويشمل ذلك الإصدارات الأولية من الأسهم والسندات⁽⁹³⁾.

الطرح العام : وهو قيام المصدر بعرض بيع أوراقه المالية الناتجة عن غير الإصدار العام من خلال إتاحة هذه الأسهم للتداول في السوق ويشتمل ذلك الأسهم الناتجة عن تحويل الصفة القانونية للجهة المصدرة والأسهم الناتجة عن خصخصة مشاريع و مؤسسات القطاع العام⁽⁹⁴⁾.

وتعد نشرة الإصدار نافذة وفقاً للمادة (12/أ) من التعليمات ، وبعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها إلى الهيئة ، إلا إذا أعلن مجلس مفوضي الهيئة رفض إنفاذها لنشرة الإصدار خلال هذه المدة .

(90) المادة (1/4) من تعليمات إصدار الأوراق المالية لسنة (2005) .

(91) المادة (5/أ) من تعليمات إصدار الأوراق المالية لسنة (2005) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، ص 323 .

(92) نصت المادة (2) من قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (76) لسنة (2002) على عدة تعاريف منها تعريف العرض العام ((عرض لبيع اي ورقة مالية لاكثر من ثلاثين شخصا من الجمهور ويشمل ذلك الإصدار العام والطرح العام)) .

(93) المادة (6) من تعليمات إصدار الأوراق المالية لسنة (2005) ؛ العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 317 وما بعدها.

(94) المادة (6) من تعليمات إصدار الأوراق المالية لسنة (2005) ؛ العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 317 وما بعدها.

ويتم العرض العام ، وفقاً للمادة السابعة من التعليمات بأحد الأسلوبين التاليين:

أولاً : اكتتاب الجمهور بها من خلال البنوك (95) المرخصة وفقاً للإجراءات التالية(96):

- 1- يجري الاكتتاب على نموذج الاكتتاب المرفقة بنشرة الإصدار .
- 2- على البنوك التي يجري الاكتتاب لديها تسليم المکتتب نسخة من نشرة الإصدار قبل قبول طلب الاكتتاب .
- 3- يجري الاكتتاب وفق السعر المبين في نشرة الإصدار والمحدد من قبل المصدر .
- 4- على البنوك التي يجري الاكتتاب لديها التأكد من صحة عملية الاكتتاب وأهلية المکتتب وفقاً للوثائق الرسمية .

ثانياً : بيعها للجمهور من خلال قاعة التداول في سوق البورصة وفقاً للإجراءات التالية(97):

- 1- على الوسيط المشتري تسليم عميله نشرة الإصدار قبل قبول أمر الشراء .
- 2- لا يجوز للوسيط البائع بيع أوراق مالية تزيد على العدد المنوي إصداره والمبين في نشرة الإصدار .
- 3- لا يجوز البدء بإجراءات البيع من خلال السوق إلا بعد استكمال إجراءات تسجيل الأوراق لدى المركز(98) وإجراءات إدراجها لدى السوق وفق التعليمات المعمول بها .
- 4- تعد نشرة الإصدار نافذة المفعول بديلاً عن المعلومات المطلوبة لأغراض إدراج الأوراق المالية .

(95) وتجد الإشارة الى ان اصدار الاسهم يتم عن طريق البنوك العاملة و المرخصة وفق القانون و شركات الوساطة المالية وشركات الخدمات المالية .

(96) المادة (7/أ) من تعليمات اصدار الاوراق المالية لسنة (2005) .

(97) المادة (7/ب) من تعليمات اصدار الاوراق المالية لسنة (2005) .

(98) ويقصد بالمركز مركز ايداع الاوراق المالية التابع لاشراف هيئة الاوراق المالية .

وإذا تم اكتتاب الجمهور من خلال البنوك ، فإن المادة السابعة من التعليمات ، توجب أن يكون الحد الأدنى لعدد الأسهم في طلب الاكتتاب الواحد ما بين 100 إلى 500 سهم على أن يتم تثبيت ذلك في نشرة الإصدار⁽⁹⁹⁾.

وإذا زاد عدد الأسهم المكتتب بها على عدد الأسهم المعروضة عرضاً عاماً فإن المادة (104) من قانون الشركات توجب على الشركة تخصيص الأسهم المطروحة على المكتتبين وفقاً للأنظمة والتشريعات المعمول بها ، أي يتم توزيعها بنسبة معينة يؤخذ بها عدد المكتتبين و مقدار الأسهم⁽¹⁰⁰⁾، كما أن تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها توجب على الشركة أن تقوم بعملية تخصيص الأسهم للمكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به بعد توزيع الحد الأدنى عليها بالتساوي.

على أن تراعي أحكام المادة (105) من قانون الشركات فيما يتعلق بإعادة المبالغ الزائدة إلى أصحابها وقد جاء بنصها ((تكون الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة على قيمة أسهم الشركة المساهمة العامة المطروحة للاكتتاب وذلك وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص الأسهم أيهما أسبق . وإذا تخلفت عن ذلك لأي سبب من الأسباب فيترتب لكل من المستحقين لتلك المبالغ فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي مباشرة لمدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في هذه المادة وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائد بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.))⁽¹⁰¹⁾، وبتدقيق نص المادة يتضح أن الشركة مسؤولة عن إعادة المبالغ الزائدة عن طرح الاكتتاب الذي تم التقدم به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إغلاق الاكتتاب أو إقرار تخصيص هذه

(99) المادة (4/أ/7) من تعليمات إصدار الأوراق المالية لسنة (2005) .

(100) المادة (104) من قانون الشركات الاردني .

(101) المادة (105) من قانون الشركات الاردني .

الأسهم أيهما أسبق بالتاريخ الإجراء ، وإذا تخلفت الشركة عن ذلك لأي سبب من الأسباب يحق لكل من المستحقين لتلك المبالغ الزائدة فائدة عليها تحسب من بداية الشهر التالي لمدة الثلاثين يوماً وبمعدل أعلى سعر للفائدة السائدة بين البنوك الأردنية على الودائع لأجل خلال ذلك الشهر.

الفرع الثاني : العرض غير العام

أما العرض غير العام للاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال أو ما يسمى العرض الخاص، فهو العرض الموجه لثلاثين شخصاً أو أقل ، عملاً بحكم البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها⁽¹⁰²⁾، كما تجدر الإشارة إلى أن الفقرة (د) من المادة الخامسة من التعليمات ذاتها توجب على المصدر في حالة بيع الأوراق المالية عن طريق العرض غير العام الإعلان في صحيفتين يوميتين مرتين على الأقل عن البيانات والمعلومات المتعلقة بعملية الإصدار بما في ذلك قيمة الإصدار والجهة التي خصص لها ذلك الإصدار.

ويتم الاكتتاب الخاص بالأوراق المالية من خلال بيعها مباشرة بالطرق التالية⁽¹⁰³⁾ :

1- مساهمو الشركة في نهاية اليوم العاشر من تاريخ موافقة هيئة الأوراق المالية

على تسجيل الأوراق المالية⁽¹⁰⁴⁾.

2- مستثمرون معينون بما في ذلك مستثمر استراتيجي أو متعهد تغطية⁽¹⁰⁵⁾.

3- مستثمرون مقابل مقدمات عينية .

(102) المادة (2/أ/4) من تعليمات إصدار الأوراق المالية لسنة (2005) .

(103) المادة (11) من تعليمات هيئة الأوراق المالية لسنة (2005) .

(104) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، ص 311 .

(105) نونيس، نعم ، المرجع السابق، ص 83.

وأن العرض الخاص يكون الهدف منه جذب استثمارات معينة للشركة أو الحصول على شيء معين مثل قطعة أرض أو معدات والآت أي أن الهدف منه هو خلق فرص استثمار حقيقية مدروسة للشركة كون العرض موجه لعدد محدد وهو أقل من ثلاثين شخصاً ، على عكس الطرح العام للعامة الذي يتجاوز الثلاثين شخصاً ويكون الهدف منه الحصول على الأموال اللازمة للشركة .

وإذا انتهت عملية الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال، سواء تم الاكتتاب بها عن طريق العرض العام أو عن طريق العرض غير العام، فإن الفقرة (أ) من المادة العاشرة من التعليمات، توجب على الشركة فور الانتهاء من كافة إجراءات إصدار الأسهم وتخصيصها إعلام هيئة الأوراق المالية بعدد الأسهم التي تم الاكتتاب بها وقيمتها وفئات توزيعها⁽¹⁰⁶⁾.

أما إذا لم يتم الاكتتاب بجميع أسهم زيادة رأس المال المطروحة للاكتتاب خلال المدة المحددة في نشرة الإصدار، فإن الفقرة (ب) من المادة ذاتها من التعليمات، تعد الأسهم غير المغطاة مسجلة لدى هيئة الأوراق المالية ويجوز للشركة إعادة طرحها من خلال نشرة إصدار معدلة توافق عليها الهيئة⁽¹⁰⁷⁾.

وقد بينت (القليوبي، 1993) بأن إصدار أسهم يجب أن يتم بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وتقرير مقدم من مدقق الحسابات ، في حال تضمين نظام الشركة بترخيص بإصدار أسهم⁽¹⁰⁸⁾.

(106) المادة (10/أ) من تعليمات اصدار الاوراق المالية لسنة (2005) .

(107) المادة (10/ب) من تعليمات اصدار الاوراق المالية لسنة (2005) .

(108) القليوبي، سميحة، (1993). الشركات التجارية، الطبعة الثالثة، القاهرة: دار النهضة العربية ومطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، هامش ص412.

وبما أن الغاية من زيادة رأس المال هو توفير سيولة نقدية للشركة لمواجهة احتياجاتها، لذلك يجب تسديد القيمة الكاملة للأسهم المكتتب بها عند الاكتتاب المالي، وكذلك حتى يكون مركز الشركاء القدامى والجدد واحداً⁽¹⁰⁹⁾.

ولتحقيق التوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد ، كان يجب على المشرع الأردني تقرير حق الأفضلية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال (الأسهم الجديدة) على الأشخاص الذين يريدون الدخول في الشركة ويسير ما سار عليه المشرعون المجاورون مثل المشرع العراقي و المصري⁽¹¹⁰⁾ ، حيث أن هذه الزيادة ينبغي أن لا تؤدي إلى إدخال مساهمين جدد في الشركة على الرغم من إرادة أصحاب الأسهم القديمة ، بمعنى أن للمساهمين القدامى حق أفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة إلا أن المشرع اكتفى بالطرح غير العام ، ويرى الباحث أنه كان الأولى تقرير حق الأولوية في نص مستقل.

الفرع الثالث : علاوة الإصدار:

التوازن بين المساهمين القدامى والجدد يمكن أن يتم من خلال فرض علاوة إصدار على الأسهم الجديدة ، فيدفع المساهم الجديد مبلغاً يزيد على القيمة الاسمية للأسهم، في مقابل اشتراكه مع المساهمين القدامى في الأرباح السابقة والاحتياطي⁽¹¹¹⁾، وهذه العلاوة تمثل الفرق

(109) ننييس، نغم ، المرجع السابق، ص 74.

(110) القليوبي، سميحة، المرجع السابق، ص 407 وما بعدها ؛ ننييس، نغم ، المرجع السابق، ص 78 وما بعدها.

(111) مجلة رسالة الشركات ، مجلة اقتصادية فصلية تصدر عن دائرة مراقبة الشركات، العدد 1 ، السنة الاولى ، 2006 ، ص32 وما بعدها ؛ ننييس، نغم ، المرجع السابق، ص 87.

بين قيمة الزيادة الجديدة في الأسهم وحصص الشركة التي تصدر بقيمة أعلى من قيمة الأسهم القديمة ، و هي عبارة عن رسم الدخول للشركة (112).

وترك قانون الشركات الأردني إلى مجلس إدارة الشركة إصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها المجلس مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة الأسهم الاسمية أو أعلى أو أقل وهذا ما جاء بنص المادة (95/ج) من قانون الشركات الأردني (113) .

وزيادة الشركة المساهمة العامة لرأس مالها يتم من خلال إصدار أسهم تكون قيمتها أعلى من القيمة الاسمية للسهم إذ يتم إضافة مبلغ محدد للقيمة الاسمية للسهم والمحددة قانوناً بدينار واحد، ويطلق على هذا الفرق اسم علاوة الإصدار، ويتحقق للشركة من خلال هذه العلاوة مبلغ إضافي معين، ومثال على ذلك إذا لو أرادت الشركة زيادة رأس مالها بمقدار مليون دينار وتم طرح الأسهم للاكتتاب بقيمة دينارين إذ إن القيمة الاسمية للسهم دينار ومقدار علاوة الإصدار أيضاً دينار فإن المبلغ الناتج عن الاكتتاب مليوني دينار، إذ تتم إضافة مقدار الزيادة في رأس المال والبالغة مليون دينار إلى رأس المال المكتتب به، أما مقدار علاوة الإصدار والبالغة مليون دينار فيتم إدراجها في حساب احتياطي تنشأه الشركة يسمى احتياطي علاوة الإصدار، على أن يعامل هذا الاحتياطي معاملة الاحتياطي الاختياري في الكيفية التي تقرر الشركة الاستثمار به أو توزيعه كأسهم مجانية على المساهمين (114).

(112) الخرابشة ، سامي محمد ، مرجع سابق ، ص114.

(113) مجلة رسالة الشركات ، مجلة اقتصادية فصلية تصدر عن دائرة مراقبة الشركات، العدد 1 ، السنة الاولى ، 2006 ، ص32 وما بعدها .

(114) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص522 .

ونرى أن فرض علاوة الإصدار يوجد نوع من الارتياح لدى المساهمين القدامى كون أنهم قد تحملوا مقدار من المخاطرة لدى اكتتابهم في الشركة في بدايتها ، على عكس المساهمين الجدد الذين يريدون الدخول في الشركة بعد نجاحها في أعمالها وتحقيقها المكاسب المتوقعة ورغبتها في توفير مبالغ أخرى للاستثمار، فقد أوجد نوعاً من العدل و المساواة لدى الأشخاص الذين يمثلون الهيئة العامة للشركة .

المطلب الثاني

ضم الاحتياطي

تجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات الأردني قد تطلب من الشركات المساهمة العامة اقتطاع من صافي الربح السنوي ما نسبته (10%) للاحتياطي الإجباري وما نسبته (20%) للاحتياطي الاختياري ، وما نسبته (20%) للاحتياطي الخاص ، إذ نص المشرع على هذه الأحكام في المادتين (186-187) من قانون الشركات الأردني ، ويمكن تعريف الاحتياطي بأنه الجزء المحتجز قانوناً من صافي الأرباح الذي يتم بصورة دورية⁽¹¹⁵⁾، والاحتياطي يمثل الأرباح الصافية التي لم توزعها الشركة على المساهمين ، وقد جاء قانون الشركات في المادة (113) على جواز ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما أو علاوة الإصدار على رأس مال الشركة لأجل زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة أو أي طريقة أخرى تقرها الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة .

إلا أن المادة (9/أ) من التعليمات⁽¹¹⁶⁾ تشترط لزيادة رأس المال بهذه الطريقة التقدم إلى هيئة الأوراق المالية لتسجيل الأسهم المنوي إصدارها مرفقاً به محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية وموافقة وزير الصناعة والتجارة على ذلك القرار خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ موافقة الوزير⁽¹¹⁷⁾ على قرار زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة . وبما أن المبالغ التي تتم إضافتها إلى رأس المال هي حقوق المساهمين في الشركة، لذا توجب المادة (9/ب) من تعليمات إصدار الأوراق المالية لسنة (2005) أن توزيع أسهم

(115) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 513 .

(116) المادة (9/أ) من تعليمات إصدار الأوراق المالية لسنة (2005).

(117) العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص 321.

زيادة رأس المال في هذه الحالة مجاناً على ملاكي أسهم الشركة كل بنسبة أسهمه في الشركة كما هي في نهاية اليوم الخامس عشر من تاريخ تسجيل الأسهم المعنية لدى الهيئة⁽¹¹⁸⁾.

هذا وتقتضي مصلحة الشركة ودائنيها، بل ومصلحة المساهمين أن لا يتم توزيع جميع الأرباح الصافية على المساهمين، بل اقتطاع جزء منها لتكوين مال احتياطي لتدعيم مركز الشركة المالي في المستقبل.

هذا وقد صرح (العكيلي، 2010) بأنه من الحكمة وحسن التبصر خصم قسم من الأرباح الصافية ويجب الامتناع عن توزيعها على مساهمي الشركة لأجل تكوين رأس مال احتياطي تقوم الشركة بالاحتفاظ به لأجل مواجهة المخاطر (الخسائر) التي يمكن أن تتعرض لها في المستقبل، أو لضمان الحد الأدنى من الأرباح السنوية للمساهمين أو لتقوية المركز المالي للشركة⁽¹¹⁹⁾.

ويقوم الاحتياطي من خلال أنواعه المختلفة بمهمة أساسية ولا يمكن تجاهلها وذلك من خلال تقوية المركز المالي للشركة ودعم رأس مالها. والمهمة الأساسية من تكوين الاحتياطي تتمثل في دعم ائتمان الشركة والمحافظة على مبدأ ثبات رأس المال وتقوية الضمان العام للدائنين ، وهذه الأغراض تتحقق بشكل أقوى إذا نزع عن المال الاحتياطي صفة الربح واندمج في رأس المال واكتسب صفته القانونية بحيث لا يمكن فصله عنه، لكن هذا الاندماج لا يعفي الشركة فيما بعد من تكوين احتياطي آخر طبقاً لأحكام القانون⁽¹²⁰⁾.

وتقوم الشركة بضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال المصرح به ، إذا أصبح الاحتياطي الاختياري يتجاوز رأس المال المصرح به أو إذا لم تحقق الشركة أي ربح

(118) المادة (9/ب) من تعليمات اصدار الاوراق المالية لسنة (2005).

(119) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 347.

(120) ننييس، نغم ، مرجع سابق، ص 94.

فتستطيع التصرف بالاحتياطي الاختياري بموجب قرار صادر عن الهيئة العامة الغير عادية بتحويله إلى أسهم وضمه إلى رأس المال وإصدار أسهم مجاناً توزع على المساهمين فهو من طرق إعادة الهيكلة لرأس المال في الشركات المساهمة العامة.

وهناك عدة أنواع للاحتياطي، تتمثل في "الاحتياطي الإجمالي" و"الاحتياطي الاختياري"، "والاحتياطي الخاص"، ولأجل التفصيل أكثر حول هذه الأنواع، سأقوم بتقسيمها إلى أربعة فروع، ألا وهي:

الفرع الأول: الاحتياطي الإجمالي.

الفرع الثاني: الاحتياطي الاختياري.

الفرع الثالث: الاحتياطي الخاص.

الفرع الرابع: تقييم حساب الاحتياطي الاختياري و الخاص .

الفرع الأول: الاحتياطي الإجمالي:

اشترط القانون على الشركات المساهمة العامة اقتطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي أو ما يسمى الاحتياطي القانوني، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأس مال الشركة المكتتب به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في هذا الاقتطاع بالنسبة المحددة إلى أن يبلغ الاحتياطي الإجمالي مقدار رأس مال الشركة المكتتب به (121)، ولا يجوز توزيعه على

(121) المادة (186/أ) من قانون الشركات الاردني سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص513. المحيسن، اسامة نائل، مرجع سابق، ص188.

المساهمين في صورة ربح أو المساس به بأي شكل من الأشكال إذ يعد من الضمانات للدائنين⁽¹²²⁾.

إلا أن المشرع الأردني قد أورد استثناء بجواز استخدام هذا الاحتياطي الإجمالي لضمان حد أدنى من الأرباح في حالة واحدة فقط في الشركات ذات الامتياز في أي سنة لا تسمح فيها أرباحها بتوزيع الحد الأدنى للربح، وقد قيد القانون هذا الاستثناء بشرط إعادة الاحتياطي الإجمالي إلى القدر الذي سحب منه للتوزيع⁽¹²³⁾.

الفرع الثاني: الاحتياطي الاختياري:

أجاز القانون للشركات المساهمة العامة اقتطاع ما نسبته (20%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري ، ويتم استخدام هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقرها مجلس إدارة الشركة ، وأيضاً يحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه على شكل أرباح إذا لم يتم استخدامه في الأغراض التي خصص لها ، وتجد الإشارة إلى أن المشرع لم يضع حداً أو سقفاً للاقتطاع في الاحتياطي الاختياري على عكس الاحتياطي الإجمالي الذي وضع القانون له سقفاً اعلى للاقتطاع يلزم التوقف عن الاقتطاع عند بلوغه⁽¹²⁴⁾.

يتمثل الاحتياطي الاختياري بأنه "أرباح مدخرة يكون من حق الشركاء دائماً المطالبة بتوزيعها عليهم ، ويسمى أحياناً الاحتياطي الحر، وتكوين هذا الاحتياطي ينطوي في الحقيقة على حرمان المساهمين من جزء من الأرباح التي كان من المفروض أن توزع عليهم لذلك

(122) القليوبي ، سميحه مرجع سابق ، ص523 .

(123) المادة (186/ب) من قانون الشركات الاردني العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص348. سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص514 . القليوبي ، سميحه مرجع سابق ، ص525.

(124) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص349.

فقد أجازهم بشرط أن يكون الهدف من تكوينه تحقيق مصلحة مشروعة للشركة، كعدم كفاية الاحتياطي الإجباري ، أو توقع نفقات إضافية أو استهلاك رأس المال⁽¹²⁵⁾.

الاحتياطي الاختياري يكون للشركة حق الخيار في تكوينه من عدمه ، فبعد تكوين الاحتياطي الإجباري. ولا بد من وجود مبرر لإنشاء هذا الاحتياطي و وجود الطرق التي سيتم توجيه هذا المال للاستثمار بها أي لا بد أن يتم تشكيله لأجل أغراض معينة .

الفرع الثالث: الاحتياطي الخاص:

أجاز القانون للشركات المساهمة العامة اقتطاع ما نسبته (20%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الخاص ، ويتم استخدام هذا الاحتياطي في الأغراض التي يقررها مجلس إدارة الشركة للهيئة العامة للشركة ، مثل حالات الطوارئ أو لغايات التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة⁽¹²⁶⁾، ولم يحدد المشرع سقفاً أعلى للاقتطاع الخاص⁽¹²⁷⁾.

ونرى من وجهة نظرنا المتواضعة أن القانون قد أجاز اقتطاع ما نسبته (40%) للاحتياطي الاختياري والخاص بنص المادة (187) من قانون الشركات رغم تشابههما من ناحية الهدف والغاية لكل منهما التي جاء بنصها :

((أ . للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة ، بناء على اقتراح مجلس إدارتها، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على(20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .

(125) نئيس، نعم ، مرجع سابق، ص 96. ولأجل الاستزادة أكثر حول "الاحتياطي الاختياري" انظر: القليوبي ، سميحه ، مرجع سابق ، ص525-526.

(126) يامكلي ، أكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص305 ؛ مجلة رسالة الشركات ، مرجع سابق ، ص32 وما بعدها.

(127) نص المادة (187/ج) من قانون الشركات الاردني .

ب. يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة المساهمة العامة في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعه ، كله أو أي جزء منه ، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض .

ج. كما أن للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً إقتطاع ما لا يزيد على (20%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.)) .

الفرع الرابع: تقييم حساب الاحتياطي الاختياري و الخاص:

وباستقراء نص المادة السابقة يتبين عدة أمور ينبغي ذكرها :

1. يتبين للباحث أن المشرع الأردني ذكر كلمة الأغراض -التي يمكن استعمال الاحتياطي الاختياري فيها- دون أن يحدد ما هي تلك الأغراض بل ترك تحديد تلك الأغراض لمجلس الإدارة، على عكس ما جاء في الفقرة (ج) من المادة السابقة التي تعالج الاحتياطي الخاص إذ ذكر تلك الأغراض على سبيل الحصر وهي حالات الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها ودون أن يترك لمجلس الإدارة إضافة أي غاية أو غرض يمكن استعمال احتياطي الخاص بها أي أن استعمالات الاحتياطي الخاص محددة بالقانون على عكس الاحتياطي الاختياري الذي أجاز القانون توزيعه كأرباح على المساهمين ، مما يوجد نوعاً من التخبط التشريعي في النص على الاحتياطي الخاص، وكان من الأفضل الإبقاء على الاحتياطي الاختياري بنفس نسبة الاقتطاع دون الزيادة أو النقصان عليها وإلغاء فكرة الاحتياطي الخاص والنص الوارد عليها.

2. ويستنتج من المادة المشار إليها سابقاً أنه لا يمكن للشركة المساهمة العامة توزيع الاحتياطي الخاص كأرباح على المساهمين في الشركة ، لأنه لم يتم النص على جواز توزيع الاحتياطي الخاص كأرباح على المساهمين على عكس الاحتياطي الاختياري.

3. وتعد من وجهة نظرنا المتواضعة أي توزيع من الاحتياطي الخاص كأرباح على المساهمين في الشركة مخالفة لنصوص قانون الشركات وترتب على الشركة الجزاءات المنصوص عليها في المادة (282) من قانون الشركات (128).

4. تقرير القانون لنسبة الاقتطاع للاحتياطيين الاختياري والخاص تؤدي إلى حبس (40%) من صافي الربح رغم وجود الاحتياطي الاجباري في الشركة ، ودون أن يحدد حد أعلى للاقتطاع يتوقف بعد ذلك الاقتطاع له يوجد نوع من عدم حسن التفكير في الصياغة للاحتياطيات وقد يؤدي الى عزوف المستثمرين عن الاشتراك ووضع أموالهم في الشركات إذا سيتم اقتطاع ما نسبته (50%) من صافي الربح في كل سنة مالية للشركة، وحبسه في قيود مالية مجمدة .

ويتضح لنا مما سبق ذكره من أنواع الاحتياطيات التي تطلبها المشرع ، بأن طريقة زيادة رأس المال تتم عن طريقة إضافة الاحتياطي إلى رأس مال الشركة المساهمة ، وتتم هذه الطريقة بإضافة احتياطي الاختياري فقط في الشركة كله أو جزء منه المحتجز كجزء من الأرباح إلى رأس مالها وتصدر أسهما مقابل ذلك ويتم توزيعها على المساهمين دون مقابل بنسبة مساهمة كل منهم في رأس مالها، وتوزيع الأسهم مجاناً لأن الاحتياطي الاختياري يمثل

(128) نصت المادة (282) من قانون الشركات ((كل مخالفة لاي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام او امر صادر بمقتضاه لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على الف دينار.)).

أرباحاً غير موزعة على المساهمين ويكون لهم حق مؤكّد فيه (129)، وفي هذه الطريقة يزيد رأس مال الشركة بمقدار قيمة الأسهم الجديدة التي تضاف إليه ، هذا ما أقره قانون الشركات الأردني بجواز زيادة رأس المال بهذه الطريقة في المادة (2/113) منه ، فالمقصود بالاحتياطي وفقاً لهذه المادة هو الاحتياطي الاختياري الذي تنشئه الشركة ، ولا تكون زيادة رأس المال إلا من خلال ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس مال الشركة، وليس الاحتياطي الاجباري أو الخاص هو الذي تقوم الشركة بضمه إلى رأس المال .

وإن الزيادة عن طريق إضافة الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال الحالي ، ليست عملياً سوى تدبير داخلي يحصل في موجودات الشركة ، إلا أن من شأن هذا التدبير أن يدخل بعض التغيرات الجذرية وهي:

1- أن المال الاحتياطي المدمج برأس المال يكتسب الوصف و الوضع القانوني لرأس المال مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

2- بالنسبة للمساهمين، أن حقوقهم على الاحتياطي الاختياري تنتقل إلى حقوق على رأس المال، وبالتالي، فإن حقهم في توزيع هذا المال ينتقل إلى حق استعادة حصتهم في رأس المال الذي لا يحصل عادة إلا عند انتهاء مدة الشركة(130).

3- أما بالنسبة للدائنين، فإن الضمانات التي يوفرها لهم رأس المال تكون بعد الزيادة تعزيز الأمان لديهم(131).

(129) ننيس، نعم ، مرجع سابق، ص 96.

(130) عيد ، ادوارد ، المرجع السابق ، ص 719 .

(131) ننيس، نعم ، مرجع سابق، ص 99.

وإن الإجراء المتبع عند اللجوء إلى هذه الطريقة، هو أن الشركة توزع الأسهم الجديدة على المساهمين كل بنسبة أسهمه من غير اللجوء إلى الاكتتاب، وتكون الأسهم الجديدة بالقيمة الاسمية وتوزع على المساهمين دون مقابل (132) .

وتسمى طريقة زيادة رأس المال من الاحتياطي بطريقة التمويل الذاتي للشركة، أي أن الشركة تمول نفسها بنفسها.

وعليه فإن ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال يكون عن طريق توزيع مقدار هذا الاحتياطي على المساهمين كل حسب حصته في رأس المال الاصلي ، ويتكون لدينا مقدار معين من المال يحقق للشركة الأهداف المرجوة من إعادة الهيكلة لرأس المال .

المطلب الثالث

تحويل الديون وسندات القرض إلى أسهم

السندات :

إن من طرق زيادة رأس مال الشركة المساهمة العامة التي نصت عليها المادة (113) من قانون الشركات هي تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون، وقد تلجأ الشركة إلى الاقتراض من الغير ، وقد يكون الاقتراض من خلال البنوك الذي يعرف بالفروض الفردية وقد يكون القرض بمبلغ كبير يطرح للاكتتاب العام الذي يعرف بالقرض الجماعي، ويقسم القرض إلى أجزاء متساوية القيمة يمثل كل جزء صكاً يسمى بالسند وهو قابل للتداول بالطرق التجارية⁽¹³³⁾.

وقد عرف المشرع الأردني إسناد القرض في المادة (116) من قانون الشركات التي جاء في نصها ((إسناد القرض أوراق مالية قابلة للتداول يحق إصدارها للشركة المساهمة العامة أو الشركة المساهمة الخاصة أو لأي من الشركات التي يجيز لها قانون الأوراق المالية إصدار هذه الأسناد ويتم طرحها وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون الأوراق المالية للحصول على قرض تتعهد الشركة بموجب هذه الإسناد بسداد القرض وفوائده وفقاً لشروط الإصدار.)) وسوف نتطرق إلى أنواع السندات⁽¹³⁴⁾ التي تصدرها الشركة المساهمة العامة :

(133) الشواربي ، عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص259 ؛ عباد ، جمعة محمود ، أهمية استخدام السندات بدلاً للاقتراض المصرفي الطويل الاجل و أثره على الشركات المساهمة العامة الاردنية و المستثمرين ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان- الاردن ، (2003) ، ص57 وما بعدها .

(134) يرى الدكتور اكرم يامكلي الى ان انواع السندات هي : اسناد اسمية و اسناد لحاملها فقط ، و سكوت المشرع الاردني عن ذكر انواع السندات الاخرى وهي : السندات بعلاوة وفاء او اصدار و الاسناد ذات الضمان الشخصي او العيني و السندات ذات النصيب يفهم منه عدم جواز اصدارها ، لطفاً انظر يامكلي ، أكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ، 2010 ، ص233 .

أولاً : السندات العادية أو السندات الاسمية :

وهي التي تصدر بقيمة اسمية ثابتة وتدفع في مواعيد معينة إلى أن يسترد الحامل قيمتها عند الاستحقاق، وتعطي لحاملها فائدة محددة⁽¹³⁵⁾، كما ويجوز للشركة إصدار سندات لا تعطي فائدة وإنما تعطي لحاملها نصيباً في الأرباح السنوية⁽¹³⁶⁾.

ثانياً : السندات بعلاوة وفاء أو إصدار :

وهي تلك السندات التي يكتب بها بأقل من قيمتها الاسمية ، على أن يقبض حاملها عند استحقاقها قيمتها الاسمية وتحسب الفوائد على قيمتها⁽¹³⁷⁾، وبالنسبة للفرق ما بين القيمة المدفوعة و القيمة التي يستردها الحامل تسمى علاوة وفاء⁽¹³⁸⁾.

ثالثاً : الإسناد ذات الضمان الشخصي او العيني

وهي تلك السندات التي تصدر بقيمتها الاسمية و تعطي حاملها فائدة محددة ولكنها مضمونة بضمان شخصي أو عيني لصالح حاملها بالإضافة إلى تمتعهم بحق في الضمان العام من أموال الشركة⁽¹³⁹⁾ ، كما أن القانون قد اشترط في المادة (122) من قانون الشركات أنه إذا كانت اسناد القرض مضمونة بأموال منقولة أو غير منقولة أو بموجودات عينية أخرى أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فيجب أن يتم وضع تلك الأموال والموجودات تأميناً للقرض وفقاً للتشريعات المعمول بها وتوثيق الرهن أو الضمان أو الكفالة قبل تسليم أموال الاكتتاب في اسناد القرض إلى الشركة.

(135) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص252.

(136) الخرابشة ، سامي محمد ، مرجع سابق ، ص 117 .

(137) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص252.

(138) القليوبي ، سمحه ، مرجع سابق ، ص 321 .

(139) العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص253.

رابعاً : السندات ذات النصيب

وهذا النوع من السندات لم ينص عليه المشرع الأردني في قانون الشركات ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يتم التعامل به، إذ قد أجاز القانون في المادة (121/ب) أن يكتب على ظهر السند أي شروط أو أحكام أخرى ترى الشركة إضافتها الى السند شريطة أن تتفق هذه الإضافات مع شروط الإصدار ، وهذه الأسناد تصدر بقيمتها الاسمية وتعطي حاملها فوائد سنوية ثابتة ويجري عليها سحب يانصيب يمنح السند الفائز بالسحب جوائز مالية⁽¹⁴⁰⁾ .

خامساً : السندات القابلة للتحويل إلى أسهم

إن هذه السندات تعطي خيارين لحاملها ، فيكون لحاملها طلب تحويلها إلى أسهم أو استرداد قيمتها عند موعد استحقاقها ، وفي حال رغبة المقرض تحويلها إلى أسهم فإنه يتحول من دائن للشركة إلى مساهم فيها مع الأخذ بعين الاعتبار القرار الصادر عن الهيئة العامة الغير عادية بخصوص هذه السندات لأنها تشكل زيادة لرأس المال وهذا ما أكدته المادة (117) من قانون الشركات إذ تشترط لإصدار هذا النوع من إسناد القرض موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة ، والمادة (125) من قانون الشركات حددت الأحكام التي تصدر وفقاً لها هذه الإسناد ، مع وجوب أن تتساوى في القيمة الاسمية وقابليتها للتداول وعدم قابليتها للتجزئة.

كما أن المادة (18) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها توجب على الشركة إعلام هيئة الأوراق المالية خطياً حال إطفاء أية أوراق مالية مصدرة أو أي تخصيص في عددها أو أي تحويل طراً عليها من نوع إلى آخر أو من فئة إلى أخرى.

(140) الخرابشة ، سامي محمد ، مرجع سابق ، ص 118 .

وبما أن الدائنين غير مجبرين بتحويل ديونهم إلى أسهم، حيث أن المسألة منوطة بموافقتهم، فإن إتمام تحويلها إلى أسهم أفضل من أن يتم إشهار إفلاس الشركة ودخولهم في قسمة غرماء في ما بينهم و بين الدائنين العاديين للشركة ، وبالتالي وبتحويل ديونهم إلى أسهم فإنهم يصبحون مساهمين في الشركة.

كما ويجدر التنويه إلى أن دخول الدائنين بوصفهم شركاء في الشركة قد يؤدي إلى تحسين إدارتها، ودفعها إلى العمل بنشاط أكثر فاعلية تحقيقاً للأرباح، وبذلك تتخلص الشركة بهذه الوسيلة من الديون التي كانت على عاتقها و تمنعها من السير في مشاريعها و تحقيق الأرباح المرجوة (141).

ويشترط أن تكون قيمة هذه الأسهم التي تصدرها الشركة بهذه الطريقة مساوية لقيمة الأسهم التي أصدرتها عند تكوينها.

الديون (رسملة الديون):

ومن الملاحظ أن قانون الشركات الأردني قد أقرها بنص صريح في المادة(3/113) منه، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على (رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً عن ذلك) . أما عن أنواع الديون التي يمكن تحويل قيمتها إلى رأس المال ، فإنها تشمل جميع الديون مهما كان نوعها و مصدر نشوئها في ذمة الشركة المساهمة العامة ، حيث تشمل الديون الخاصة بسندات القرض التي أصدرتها الشركة غير القابلة للتحويل إلى أسهم ، أو تلك الديون التي كانت قد اقترضتها الشركة بسندات قرض قابلة للتحويل إلى أسهم أو كانت ناتجة عن تعامل الشركة مع الغير؛

(141) ننيس، نغم ، المرجع السابق، ص 110.

وكذلك تشمل الديون الأخرى ، كما لو كان للدائن أوراق تجارية على اختلاف أنواعها على الشركة⁽¹⁴²⁾.

ويتم تحويل الديون إلى أسهم عن طريق وقوع المقاصة الاتفاقية بتحويل الدين إلى رأس مال في الشركة المساهمة العامة من نقل الدائن من مركزه القانوني إلى شريك بنفس القيمة والمقدار الذي في ذمة الشركة له بشرط أخذ الموافقة الخطية للدائن على تحويلها⁽¹⁴³⁾.
وزيادة رأس المال عن طريق رسملة الديون تتمثل في جميع الديون حتى تلك المتمثلة بسندات القرض التي لم يشر في قانون الشركات الأردني إلى أنها قابلة للتحويل إلى أسهم، ما عدا السندات القابلة للتحويل إلى أسهم⁽¹⁴⁴⁾.

أما بالنسبة إلى تحويل الديون التي قد تكون على الشركة، قد تكون في الغالب على شكل سندات قرض ، فقد ترغب الشركة المساهمة بالتوسع في نشاطها أثناء ممارسة أنشطتها، أو قد تستدعي حاجتها وهي بصدد مزاولتها لنشاطها إلى أموال جديدة فضلاً عن رأس مالها، فقد تلجأ في سبيل الحصول على هذه الأموال في مثل هذه الحالات إلى أحد السبيلين: فهي إما أن تزيد رأس مالها بإحدى طرق الزيادة، أو أن تلجأ إلى الاقتراض عن طريق إصدار سندات القرض.

ولكنها تختلف عن السندات العادية بإمكانية تحويلها إلى أسهم، أي بانتقال وضع حاملها من دائن لشركة إلى شريك فيها، لذلك يشترط وجوب ألا تقل القيمة الاسمية للسندات

(142) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ،مرجع سابق ، ص386 .

(143) العكلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص321؛ سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ،مرجع سابق ، ص387.

(144) قانون الشركات الأردني قد نص عليها في المادة(4/113) .

عند إصدارها عن القيمة الاسمية للأسهم التي يمكن أن يحص عليها حملة السندات إذا اختاروا تحويلها إلى أسهم.

وقانون الشركات الأردني يفرق من حيث الإجراءات بين نوعين من سندات القرض،

وهي:

أولاً: سندات القرض التي صدرت على أنها قابلة للتحويل إلى أسهم، والتي تكون وفقاً للمادة (125) من قانون الشركات الأردني بموجب قرار يصدر من مجلس الإدارة، على أن يتضمن هذا القرار جميع القواعد والشروط التي يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وأن يتم أيضاً بموافقة مالكي السندات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

ثانياً: فهي تلك السندات التي صدرت ولم يشر في قانون الشركات الأردني إلى أنها قابلة للتحويل إلى أسهم، فإذا أراد أصحاب هذه السندات تحويل سنداتهم إلى أسهم فإن ذلك يخضع لطريقة رسملة الديون .

المبحث الثاني

خفض رأس مال الشركة

يعد تخفيض رأس المال من الصلاحيات التي تقوم بها الهيئة العامة غير العادية في تعديل عقد ونظام الشركة⁽¹⁴⁵⁾ ، هذا وقد تلجأ الشركة إلى هذا التعديل عندما تحل بها خسائر تؤدي إلى فقد جزء من رأس مالها بحيث لا تستطيع تعويض هذا الجزء من الأرباح المتحققة في المستقبل⁽¹⁴⁶⁾ ، أو تعتمد إلى ذلك عندما تجد أن هناك زيادة في رأس المال عن حاجتها ، فلا حاجة لبقاء هذه الأموال مجمدة من دون استغلال ، فتقرر إعادة هذا الجزء الزائد إلى المساهمين⁽¹⁴⁷⁾ ، على أن يرفق بمشروع تخفيض رأس المال المقدم إلى الهيئة العامة الغير العادية تقرير من مدقق الحسابات لبيان الأسباب التي تدعو لإجراء التخفيض⁽¹⁴⁸⁾.

هذا وقد أجازت الفقرة (أ) من المادة (114) من قانون الشركات للشركة المساهمة العامة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به ، كما تجيز الفقرة (ب) من المادة السابقة للشركات تخفيض رأسمالها المكتتب به⁽¹⁴⁹⁾ ، على أن تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في المادة 115 من قانون الشركات⁽¹⁵⁰⁾.

(145) عيد ، ادوارد ، المرجع السابق ، ص 722 .

(146) الشواربي ، عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 267 .

(147) العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص 322 .

(148) القليوبي ، سميحه ، مرجع سابق ، ص 413 .

(149) لطفا انظر نص المادة (114/أ) من قانون الشركات الاردني .

(150) لطفا انظر المادة (115) من قانون الشركات الاردني .

ويتم تخفيض رأس مال الشركة المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة فيما إذا طرأت خسارة على الشركة (151)، أو بإعادة جزء منه فيما إذا رأت أن رأس المال يزيد على حاجتها، وإذا قررت الهيئة العامة غير العادية تخفيض رأس المال، فإن الفقرة (ج) من المادة (114) من قانون الشركات ، توجب مراعاة القواعد الخاصة بالحد الأدنى لرأس المال وقيمة السهم في الشركات المساهمة العامة المنصوص عليها في المادة 95 من قانون الشركات التي تلزم أن لا يقل رأس المال في الشركات المساهمة العامة عن نصف مليون دينار أردني ، وقيمة السهم دينار أردني واحد .

ومن أجل الخوض أكثر في هذا المبحث سأقوم بتقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: تنزيل قيمة الأسهم:

المطلب الثاني: إعادة جزء من رأس المال للمساهمين:

المطلب الثالث: شراء الشركة لأسهمها:

(151) الكيلاني ، محمود ، (2008) ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الخامس الشركات التجارية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1 ، ص 158 .

المطلب الأول

تنزيل قيمة الأسهم

يتم التخفيض بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من الثمن المدفوع للأسهم يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة ، وهذا ما أكدته المادة (114/ب) من قانون الشركات، على ألا تقل قيمة السهم عن دينار واحد، وأن لا يقل رأس المال الشركة المساهمة العامة المصرح به عن خمسمائة ألف (500.000) دينار ورأس المال المكتتب به عن مئة ألف (100.000) دينار أو عشرين بالمائة (20%) من رأس المال المصرح به أيهما أكثر⁽¹⁵²⁾.

وقد عرّفت جانب آخر من الفقه بأنه ((عودة رأس المال إلى قيمته الحقيقية الموجودة فعلاً بعد خسارة لحقت بالشركة))⁽¹⁵³⁾ الذي يعرف أيضاً بتخفيض القيمة الاسمية للسهم .

ويتم التخفيض من خلال إنقاص القيمة لجميع أسهم الشركة بطريقة حسابية ، ويتم توزيع مقدار الخسارة على جميع الأسهم بالتساوي وتخفيض القيمة للسهم بنسبة الخسارة ويجوز أن يتجاوز التخفيض قيمة الخسارة ولكن يشترط دائماً ألا تقل القيمة الاسمية للسهم عن دينار أردني واحد⁽¹⁵⁴⁾ ، أو بمعنى آخر تنزيل قيمة السهم إلى الحد الذي يساوي الخسارة دون المساس بالقيمة الاسمية المنصوص عليها بالقانون وهي دينار واحد للسهم الواحد .

إلا أن جانباً من الفقهاء، يذهب إلى القول أنه لا يمكن العمل بهذه الطريقة كوسيلة لتخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة في التشريع الأردني، بسبب أن القيمة الاسمية

(152) الخرابشة، سامي محمد، المرجع السابق، ص 139.

(153) القليوبي، سميحة، المرجع السابق ، ص 414.

(154) جويحان، معن ، المرجع السابق ، ص 166.

للسهم محددة بدينار واحد تدفع مرة واحدة فإذا خفضت القيمة الاسمية للسهم، فقد تكون أقل من دينار، فتلجأ الشركة إلى التقليل من عدد أسهمها بنسبة مقدار التخفيض في رأس المال، ويكون ذلك عادة بتوحيد الأسهم ودمجها مع احتفاظها بقيمتها الاسمية السابقة⁽¹⁵⁵⁾، ومثال على ذلك لو كان رأس مال الشركة مليوني دينار وكانت قيمة السهم الاسمية ديناراً واحداً وأرادت الشركة تخفيض رأس مالها إلى النصف فإنها لاتستطيع تخفيض رأس المال بأن تصبح قيمة السهم نصف دينار بل تلجأ الشركة إلى دمج كل سهمين في سهم واحد واعتبار قيمته ديناراً واحداً .

ويتحتم على الشركة في حال اتباع هذه الطريقة أن تراعي المساواة بين جميع المساهمين بحيث لا يقتصر هذا التخفيض على بعض المساهمين دون البعض الآخر، كما يجب إعمالاً بنفس المبدأ أن يتوافق مع المركز الجديد للحقوق الخاصة الممنوحة للأسهم فإذا كان منصوصاً مثلاً على أن لا الأرباح الأولى تكون لبعض الأسهم وتقرر تخفيض القيمة الاسمية للأسهم إلى النصف فإنه يجب كذلك تخفيض الحق في الأرباح الأولى إلى النصف⁽¹⁵⁶⁾.

ونستخلص مما سبق أن قانون الشركات الأردني يأخذ بتخفيض القيمة الاسمية للسهم أسلوباً وحيداً لتخفيض رأس مال شركات المساهمة العامة في حالة الخسارة على ان لا تقل القيمة الاسمية للسهم عن دينار واحد .

(155) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 393 ؛ العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص 322.

(156) جويحان، معن ، المرجع السابق، ص 172 .

المطلب الثاني

إعادة جزء من رأس المال للمساهمين

وتتمثل هذه الطريقة من طرق خفض رأس مال الشركات المساهمة العامة بإعادة الجزء الذي يمثل نسبة التخفيض إلى المساهم من رأس المال ، إذا رأت الشركة أن رأس مالها يزيد عن حاجتها، فإذا كانت قيمة السهم ديناراً واحداً وأرادت الشركة تخفيض رأس المال إلى النصف، وكان رأسمالها الاسمي مليون دينار، فإنه سيصبح بعد التخفيض نصف مليون، عندئذ تعيد الشركة لكل مساهم نصف ما سدده من قيمة أسهمه⁽¹⁵⁷⁾. فإذا كان رأس مال الشركة فائضاً عن حاجتها، يرد الفرق إلى المساهمين أو تخصم القيمة غير المدفوعة من أصل الفرق وتطبق هذه الحالة عند عدم وجود خسائر في الشركة ، وهي تطبق في حالة أن يكون مقدار رأس المال زائداً عن حاجة الشركة⁽¹⁵⁸⁾.

المطلب الثالث

شراء الشركة لأسهمها

تقوم الشركة بشراء عدد من أسهمها لغاية إنقاص رأس المال ؛ لذلك تقوم الشركة بشراء أسهمها وتسديد قيمة الشراء من رأس مالها ، وبموجب هذه الطريقة تشتري الشركة

(157) الخرابشة، سامي محمد ، المرجع السابق، ص 139؛ سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ،

مرجع سابق ، ص 391.

(158) الكيلاني ، محمود ، المرجع السابق، ص 104 .

قسماً من أسهمها ثم تقوم بإلغاء تلك الأسهم المشتراة من رأس المال المكتتب به⁽¹⁵⁹⁾، وقانون الشركات لم ينص على إلغاء أسهم الشركة المساهمة العامة التي قامت بإعادة شرائها كوسيلة لتخفيض رأس مالها ، إذ إنه يمكن إتباع مثل هذه الوسيلة وفقاً لقانون الأوراق المالية⁽¹⁶⁰⁾، إلا أن قانون الشركات الأردني وفي المادة (98/هـ) أجاز للشركات المساهمة العامة شراء الأسهم الصادرة عنها التي جاء في نصها ((يجوز للشركة المساهمة العامة شراء الأسهم الصادرة عنها وبيعها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه))⁽¹⁶¹⁾، وهي التي تسمى أسهم الخزينة، أي أن الشركة المساهمة كشخص اعتباري مستقل عن ذمة المساهمين تقوم بشراء تلك الأسهم الصادرة عنها، ومثال على ذلك إن تم طرح أسهم للزيادة بمقدار مليون دينار للاكتتاب العام و تم الاكتتاب من قبل المستثمرين بمبلغ ستمائة ألف فقط وتبقى من أسهم الاكتتاب للزيادة أربعمائة ألف فتستطيع الشركة المساهمة العامة شراء تلك الأسهم وتسمى أسهم الخزينة، على أنه يشترط على الشركات المساهمة العامة عدم الاحتفاظ بتلك الأسهم لأكثر من ثلاث سنوات.

وفي حالة شراء الشركة لأسهمها بقصد التخفيض ، تدفع قيمة الأسهم المشتراة من رأس مال الشركة ، ومن ثم يؤدي هذا إلى تخفيض رأس المال بمقدار قيمة الأسهم التي تم شراؤها، وتنقطع صلة المساهم بالشركة، التي باع أسهمه لها، وكان قبل ذلك مساهماً فيها، أي

(159) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 394 .

(160) التعليمات الخاصة بشراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها لسنة (2001) والصادر بالاستناد لأحكام المادتين (5/ج ، 73) من قانون الأوراق المالية رقم (23) لسنة (1997) .

(161) جويحان، معن ، المرجع السابق، ص 181.

أنه يفقد صفته كمساهم⁽¹⁶²⁾. وتجدر الإشارة إلى أن عملية الشراء إما أن تتم من خلال السوق المالي أو من خلال الاتفاق مع المساهمين .

وعملية الشراء من قبل الشركة تعد عملية خطيرة إلا أن الشركة قد تلجأ في بعض الأحيان إلى هذا الإجراء لأغراض متنوعة ومشروعة كاتجاه نية الشركة لتوزيع الأسهم المشتراة على العاملين، أو لمنع وقوع انخفاضات فجائية غير متوقعة في قيمة الأسهم في البورصة، أو قيام الشركة القابضة بشراء بعض أسهم الشركات التابعة لها لأسباب اقتصادية مختلفة تقدرها إدارة الشركات القابضة⁽¹⁶³⁾.

من كل ما تقدم يتبين لنا، أن تخفيض رأس مال الشركة عن طريق شراء أسهمها ومن ثم إلغاء هذه الأسهم، من شأنه أن يحقق بعض المزايا للشركة، ويظهر ذلك بشكل خاص في الحالة التي تلجأ فيها الشركة إلى تخفيض رأس مالها بسبب زيادته عن حاجة الشركة الفعلية، الأمر الذي يؤدي عادة إلى انخفاض القيمة السوقية للأسهم بسبب عدم التناسب بين عدد الأسهم أو رأس المال المستثمر فعلياً⁽¹⁶⁴⁾.

يتم تمويل عملية الشراء بقصد تخفيض رأس المال بمبلغ يقتطع من رأس المال وهذا وجه الاختلاف بين شراء الأسهم عن استهلاكها إذ لا يجوز أن يتم الاستهلاك إلا من مبالغ

(162) القليوبي، سميحة، (1993). الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 415-416، كذلك أنظر: الخرابشة، سامي محمد، المرجع السابق، ص 140؛ سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص 394 وما بعدها.

(163) جويحان، معن، المرجع السابق، ص 178 .

(164) جويحان، معن، المرجع السابق، ص 194.

مقتطعة من الأرباح أو الاحتياطي الحر، دون المساس برأس المال⁽¹⁶⁵⁾ ، أي أن شراء الأسهم يكون من رأس المال أما الاستهلاك فيكون من الاحتياطي .

ويتبين لنا مما سبق ذكره و شرحه أنه لإجراء هيكلية على رأس المال في الشركات المساهمة العامة لا بد من الأخذ باحدى هذه الطرق التي تم ذكرها والتي أجازها المشرع الأردني سواء في قانون الشركات أو في قانون الأوراق المالية والتعليمات المرتبطة به والأنظمة الصادرة لتنفيذه على أن يتم في البداية السير في إجراءات التخفيض لرأس المال ثم العمل على زيادته⁽¹⁶⁶⁾.

(165) عيد ، ادوارد ، المرجع السابق ، ص 725 وما بعدها ؛ سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، مرجع سابق ، ص 395 .
(166) المادة (114/د) من قانون الشركات الاردني .

الفصل الرابع

إجراءات الهيكلية وآثارها

بعد أن تطرقنا إلى طرق الهيكلية التي رسمها المشرع الأردني من زيادة و خفض لرأس مال الشركات المساهمة العامة ، لابد لنا من بيان كيفية اتخاذ هذا الإجراء داخل الشركة ونقل هذا القرار إلى حيز الوجود الفعلي الملموس.

إن من يبادر إلى تقديم اقتراح بزيادة رأس مال الشركة المساهمة أو خفضه هو من يتولى إدارة شؤون الشركة، أي مجلس إدارتها حيث يضع الدراسات والتقارير عن نشاط الشركة بالرجوع إلى المستشارين المختصين كل في مجاله وإعداد دراسة الجدوى الاقتصادية، حيث يتولى مجلس الإدارة المهام الإدارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط الشركة، وإعداد الدراسات والإحصائيات بهدف تطوير نشاط الشركة، ووضع خطة عمل الشركة للسنوات المقبلة، وبالتالي هو الأقدر على معرفة وضع الشركة الاقتصادي وكذلك الفرص الاستثمارية المتاحة للاستثمار، وتطوير نشاطها، أو إيجاد السبل اللازمة لإصلاح الوضع المتعثر الذي تمر به الشركة ، وعندما يقترح زيادة رأس مال الشركة أو خفضه يطلب من الهيئة العامة للشركة الموافقة على الزيادة أو الخفض في الحدود التي يقترحها وذلك بتقرير يقدم إلى اجتماع الهيئة العامة⁽¹⁶⁷⁾، إذ تعد الهيئة العامة للشركة السلطة العليا في الشركة وصاحبة الولاية⁽¹⁶⁸⁾. إذ تقوم الهيئة العامة غير العادية للشركة باتخاذ القرار المتعلق بالزيادة أو الخفض بوصفها صاحبة الحق في حل الشركة أو تعديلها، فهي بمثابة

(167) الحصان ، اباد ، مرجع سابق ، ص57 وما بعدها ؛ننيس، نغم حنا ، مرجع سابق ، ص 132.

(168) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، ص 483 .

الهيئة التشريعية لها⁽¹⁶⁹⁾، إذ أن اتخاذ مثل هذه القرارات المهمة في الشركة من الصلاحيات التي خولها القانون للهيئة العامة الغير عادية للشركة⁽¹⁷⁰⁾، وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال هذا الفصل و مباحثه ، ومن خلال العرض السابق، يتكشف لنا أهمية هذا الفصل الموسوم بـ"إجراءات الهيكلة وآثارها"، لذلك ارتأيت أن أقوم بتأصيل هذا الفصل ومن أجل هذه الغاية، سأقوم بتقسيم هذا الفصل إلى خمسة مباحث وجملة من المطالب، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

المبحث الأول : إجراءات زيادة رأس المال.

المبحث الثاني : إجراءات خفض رأس المال .

المبحث الثالث : الطعن بقرارات الزيادة أو الخفض.

المبحث الرابع : آثار الهيكلة.

المبحث الخامس : إحصائيات لزيادة وخفض رأس مال الشركات المساهمة العامة

في الأردن.

(169) ننيس، نعم حنا ، مرجع سابق، ص 132.

(170) نصت المادة (175/أ) من قانون الشركات على صلاحيات الهيئة العامة الغير عادية في الشركة المساهمة العامة وهي على سبيل الحصر ((أ . تختص الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

1.تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي.

2.دمج الشركة او اندماجها .

3.تصفية الشركة وفسخها .

4.اقالة مجلس الادارة او رئيسه او احد اعضائه .

5.بيع الشركة او تملك شركة اخرى كلياً.

6.زيادة راس مال الشركة المصرح به او تخفيض راس المال.

7.اصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم.

8.تمليك العاملين في الشركة لاسهم في راسمالها .

9.شراء الشركة لاسهمها وبيع تلك الاسهم وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة))

المبحث الأول

إجراءات زيادة رأس المال

اشترط القانون الأردني للشركة المساهمة العامة أن تزيد رأس مالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية ، إذا كان قد اكتتب به بالكامل⁽¹⁷¹⁾، والزيادة في رأس المال تستلزم إجراءات معينة ، تبدأ هذه الإجراءات بتوجيه الدعوة لعقد اجتماع وما يتطلبه ذلك من نصاب قانوني معين لصحة اجتماع الهيئة العامة غير العادية. وهذا ما سنوضحه في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نبين فيه صدور قرار من الهيئة العامة غير العادية بزيادة رأس المال.

لأجل كل ما تقدم يتبين لنا (إجراءات زيادة رأس المال)، إلا أنه ولأجل الفائدة العلمية،

ولأجل التفصيل أكثر حول هذه الطرق، سأقوم بتقسيمه إلى مطلبين، ألا وهما:

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال .

المطلب الثاني: إصدار قرار الزيادة في رأس المال .

(171) المادة (112) من قانون الشركات الأردني؛ غيث، عزت، (2003). قانون الشركات" سلسلة التشريعات القضائية"، عمان: دار فنديل للنشر والتوزيع، ص 84.

المطلب الأول

الإجراءات السابقة على اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال

كما هو معروف فإن هناك جملة من الإجراءات السابقة يتعين على الشركة المساهمة العامة الأخذ بها قبل اتخاذ قرار الزيادة في رأس المال ، فيتحتّم عليها (توجيه الدعوة لعقد الاجتماع) ؛ وهذا ما سنبيّنه في الفرع الأول، وكذلك فإن هناك (نصاباً مطلوباً لأجل اتخاذ قرار الزيادة)، وهذا ما سنبيّنه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: توجيه الدعوة لعقد الاجتماع:

لا يجوز انعقاد أي اجتماع للهيئة العامة ، ما لم يسبق الاجتماع توجيه دعوة تتوافر فيها شروط وإجراءات نص عليها القانون⁽¹⁷²⁾، وسواء كان الاجتماع الذي تعقده الهيئة العامة للشركة عادياً أم غير عادي فهناك عدة قواعد عامة مشتركة في هذين النوعين من الاجتماعات لا بد من مراعاتها لكي يعد الاجتماع قانونياً و صحيحاً⁽¹⁷³⁾، إذ أوجبت المادة (144/أ) من قانون الشركات على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة دعوة كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة حيث يتم إرسال الدعوات بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام من طرفه⁽¹⁷⁴⁾، على أن يتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة

(172) نص المادة (144/أ) من قانون الشركات الاردني .

(173) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، ص486 ؛

جويحان، معن ، مرجع سابق ، ص218.

(174) نص المادة (144/أ) من قانون الشركات الاردني .

ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع⁽¹⁷⁵⁾. حتى يتسنى للمساهمين الاطلاع و معرفة الهدف من الدعوة للاجتماع و إعطاء فرصة للمساهمين لدراسة القرار الذي سيتم أخذه في الاجتماع و تحديد موقفه منه .

وحرصاً من المشرع الأردني على حضور المساهمين في الشركة المساهمة العامة لاجتماع الهيئة العامة سواء كان عادياً أو غير عادي اشترط في نص المادة (145) على مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن مجلس الادارة عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الاعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة⁽¹⁷⁶⁾، ويرى الباحث أنه من الملاحظ من خلال نصوص المواد السابقة أن القانون قد تطلب من مجلس إدارة الشركة التبليغ عن الاجتماع بواسطة البريد العادي أو تسليم الدعوة للمساهم باليد ومن ثم عن طريق صحيفتين يوميتين محليتين لمرة واحدة على الأقل وأن يتم الإعلان عن عقد الاجتماع بواسطة وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية، إذ أن حضور المساهمين ضرورة لخلق توازن في القوى لدى الشركة وحرصاً على حقوق المساهمين من مغالاة مجلس الإدارة في اتخاذ القرارات فيها .

وبين قانون الشركات الأردني بأنه تعقد الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة اجتماعاً

غير عادي لتقرير زيادة رأس مال الشركة بدعوة من :

أ - مجلس الإدارة .

ب - بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع

(175) نص المادة (174) من قانون الشركات الاردني .

(176) نص المادة (145) من قانون الشركات الاردني .

أسهم الشركة المكتتب بها .

ج - بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة .

د - المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة مالا يقل عن (15%) من أسهم

الشركة المكتتب بها.

وفي هذه الحالات يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة إلى الاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه ، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم مراقب الشركات بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع على نفقة الشركة⁽¹⁷⁷⁾.

ويرى الباحث أن قانون الشركات الأردني قد أصاب بخصوص عدم سماح مجلس إدارة الشركة بعقد اجتماع هيئة عامة غير عادي بناءً على طلب المساهمين أو مدقق الحسابات للاجتماع ، بأن سمح لمراقب الشركات بأن يقوم بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة، لإيجاد نوع من الرقابة على الشركات وأدائها، وحفاظاً منه على حقوق المساهمين وكذلك على الدائنين والغير .

الفرع الثاني: حضور الاجتماع والنصاب المطلوب:

أولاً : الحضور

أجاز القانون أن يحضر المساهم اجتماع الهيئة العامة بنفسه، وأن ينيب المساهم غيره في الحضور، بشرط أن يكون الوكيل مساهماً؛ حتى تكون له مصلحة جديّة في الحضور والاشتراك في المناقشات ومراقبة تصرفات مجلس الإدارة، ويتم التوكيل بالحضور بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب

(177) المادة (172/ أ و ب) من قانون الشركات الأردني.

على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه⁽¹⁷⁸⁾. وتكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يُوجَل إليه اجتماع الهيئة العامة⁽¹⁷⁹⁾.

ويكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة⁽¹⁸⁰⁾.

وتجدر الإشارة بأن من حسن الفكر التشريعي بأن أجاز القانون للمساهم حق اختيار وكيلاً يمثله في اجتماعات الهيئة العامة، إذ قد تكون علاجاً لظاهرة غياب المساهمين عن حضور اجتماعات الهيئة العامة، ولتحقيق النصاب المطلوب لصحة الاجتماع، تمثيل أكبر عدد ممكن من الأسهم، وعدم الحاجة للدعوة إلى اجتماع آخر.

بالإضافة إلى حضور المساهمين في الشركة المساهمة العامة لاجتماع الهيئة العامة

الغير عادي يحضر كل من:

أ- مراقب عام الشركات أو من ينتدبه للإشراف على صحة و قانونية الإجراءات المتخذة لعقد الاجتماع وكذلك على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعدم حضور مراقب الشركات أو من يمثله يجعل الاجتماع باطلاً⁽¹⁸¹⁾.

(178) المادة (179/أ) من قانون الشركات الاردني .

(179) المادة (179/ب) من قانون الشركات الاردني .

(180) المادة (179/ج) من قانون الشركات الاردني .

(181) المادة (182) من قانون الشركات الاردني .

ب- أمين الإصدار بمقتضى المادة (129) من قانون الشركات الأردني إذ لا بد من دعوته لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة، ولا يحق له التصويت عند اتخاذ القرارات، والغاية من حضوره لحماية حقوق مالكي الإسناد، في حدود الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (128) من قانون الشركات الأردني⁽¹⁸²⁾.

ج- أعضاء مجلس الإدارة: إذ إن مجلس الإدارة في الأصل هو الذي يدعو الهيئة العامة إلى الانعقاد، ويعد جدول الأعمال والدراسات والبيانات اللازمة لمواضيع الاجتماع، لذلك فلا يجوز لأعضائه التخلف عن الحضور بغير سبب معقول ، ولا يشترط حضور رئيس مجلس الإدارة وكامل أعضائه ، وإنما وفقاً لنص المادة (177/ب) من قانون الشركات الأردني يحضر مجلس الإدارة بعدد من الأعضاء لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، ولم يتم تحديد نصاب هذا العدد، لكن ما يجري عليه العمل هو حضور نصف أعضاء مجلس الإدارة زائداً واحداً لاجتماع الهيئة العامة⁽¹⁸³⁾ التي سماها القانون بالأكثرية المطلقة.

ثانياً : النصاب

اشترط قانون الشركات الأردني أنه حتى يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة المساهمة العامة قانونياً يجب حضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع ، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال (10) أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعقد الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من

(182) المادتين (128) و(129) من قانون الشركات الاردني .

(183) المواد (177/أ) و (177/ب) و(155/ب) من قانون الشركات الاردني .

أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه⁽¹⁸⁴⁾.

المطلب الثاني

إصدار قرار الزيادة في رأس المال

يشترط قانون الشركات أن تكون زيادة رأس مال الشركة المساهمة بقرار معدل للعقد، تتخذه الهيئة العامة غير العادية للشركة كما تم إيضاحه سابقاً .

ولزيادة رأس مال الشركة المساهمة يتطلب أن يصدر قرار من الهيئة العامة غير العادية، إذ إنه بإمكان الشركة زيادة رأس مالها غير المكتتب به بحدود رأس مالها المصرح به، بقرار يصدر من مجلس الإدارة، دون الحاجة إلى اتباع إجراءات زيادة رأس المال المنصوص عليها في القانون ، ذلك أن هذه الإجراءات تتبع عندما يزداد رأس مال الشركة المصرح به⁽¹⁸⁵⁾.

أما عن الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة، فقد نصت عليه الفقرة(ب) من المادة(175) من قانون الشركات الأردني، إذ تنص على أن: (تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع).

(184) المادة (173/أ) من قانون الشركات الأردني

(185) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، ص 379 وما بعدها ؛ نونيس، نغم حنا ، مرجع سابق، ص 136؛ العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص 316 وما بعدها ؛ ياملكي ، أكرم ، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 161 وما بعدها.

ويعدّ قرار الزيادة الصادر من الهيئة العامة غير العادية ملزماً لجميع المساهمين، سواء أكانوا حاضرين في الاجتماع الذي اتخذت فيه القرارات التي توافق أحكام القانون أم غائبين أم معارضين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

(وهذا ما نص عليه القرار التمييزي الحقوق ذو الرقم (92/557) سنة 1992، الصادر عن محكمة التمييز الأردنية، إذ جاء فيه: " تعتبر القرارات الصادرة عن الهيئة غير العادية للشركة المتخذة بأكثرية 75% من الأسهم المتمثلة بالحضور، ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أو غائبين، ولا يجوز الاعتراض على هذه القرارات إلا وفقاً للقانون سنداً للمادة (166) من قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 ولا يوجد في هذا القانون ما يعفي المساهمين من التقيد بالقرارات التي تصدرها الهيئات العامة أو الهيئات العامة غير العادية⁽¹⁸⁶⁾.

ويرى الباحث أنه من الملاحظ أن القانون اشترط أن يتم أخذ القرار بنسبة (75%) وهي نسبة مرتفعة إذا ما تمت مقارنتها بالنسب الأخرى التي تطلبها القانون في إجراءات وقرارات تتخذها الشركة ، ونرى أنه من حسن الفكر التشريعي تطلب مثل هذه النسبة لاتخاذ قرارات الزيادة أو الخفض أو القرارات التي خول القانون الهيئة العامة غير العادية للشركة اتخاذها كون هذه القرارات مفصلية في مسيرة الشركة وحياتها فلا بد من موافقة عدد كبير من المساهمين على هذه القرارات ، على عكس النسبة التي تطلبها المشرع لاجتماع الهيئة العامة العادية (50%+1) من عدد الأسهم المتمثلة في الاجتماع العادي .

(186) نقلاً عن جويحان، معن ، المرجع السابق، ص253 وما بعدها.

وبعد اتخاذ الهيئة العامة قرار الزيادة ، يتولى رئيس مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة رفع القرار إلى مراقب عام الشركات، فمراقب عام الشركات يمارس رقابة تدقيقية على الإجراءات المتخذة من قبل الشركات (187).

ويقوم مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة بتقديم محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي المتضمن زيادة رأس المال و نموذج عقد تأسيس والمتضمن تعديل قيمة رأس المال بالزيادة التي تمت في قرار الهيئة العامة غير العادي إلى المراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة غير العادي ، وذلك استناداً إلى أحكام المادة (181/ب) من قانون الشركات التي توجب توثيق محضر الاجتماع في سجل خاص يعد في الشركة وعلى مجلس الإدارة أن يرسل نسخة موقعة منه لمراقب عام الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة (188).

ويتم استكمال الإجراءات التدقيقية لدى الموظف المختص في دائرة مراقب الشركات من خلال تدقيق العقد التأسيسي للشركة ونظامها والنموذج المعدل الذي أودع مع محضر اجتماع الهيئة والتأكد من صحة الإجراءات و قانونية اجتماع الهيئة و أن رأس المال مسدد

(187) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، ص390.
(188) نصت المادة (181) من قانون الشركات الاردني على ما يلي ((أ . يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة كاتباً من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات وفرزها ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .

ب. يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والامور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الاصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة له والاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، وبوقوع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

ج . للمراقب اعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب احكام هذا القانون.)) ؛ العكيلي ، عزيز ، مرجع سابق ، ص315 وما بعدها .

بالكامل وتوقيع المراقب أو من ينتدبه على ذلك المحضر وأنه تم التقيد بموعد الدعوة للاجتماع التي تطلبها القانون ، وبعد ذلك ترسل المعاملة بالتنسيب الموظف الذي قام بتدقيق المعاملة إلى مراقب عام الشركات الذي يقوم بدوره بدراسة المعاملة ورفع تنسيبه إلى الوزير الذي يقوم بدوره بالموافقه على تنسيب المراقب سواء كان إيجابياً أو سلبياً ، وبعد موافقة الوزير تعاد المعاملة إلى الموظف الذي قام بتدقيقها لإعلام الشركة بقرار الوزير ولدفع الرسوم القانونية عليها ولا تصدر الشهادة ما لم يتم دفع الرسوم أي أنه تنتج آثار قرار الهيئة العامة غير العادية في اجتماعها بعد دفع الرسوم القانونية المنصوص عليها في نظام الشركات⁽¹⁸⁹⁾ بخصوص الرسوم الواجب دفعها⁽¹⁹⁰⁾.

(189) نظام الشركات رقم (50) لسنة (1997) والصادر بالاستناد الى المادة (287) من قانون الشركات و المنشور على الصفحة رقم (4217) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4230) تاريخ (1997/10/1) و المعدل بالنظام المعدل لنظام الشركات رقم (14) لسنة (2002) و المنشور على الصفحة رقم (701) من عدد الجريدة الرسمية رقم (4534) تاريخ (2002/3/3) .

(190) لطفاً انظر نص المادة (4/ج) من نظام الشركات رقم (50) لسنة (1997) .

المبحث الثاني

إجراءات خفض رأس المال

بما أن قانون الشركات المساهمة العامة أجاز أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية، إذا كان قد اكتتب به بالكامل، كذلك أجاز للشركة المساهمة العامة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، وكذلك أجاز القانون تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد على حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاص رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها⁽¹⁹¹⁾.

ومن أجل الخوض أكثر في هذا المبحث سأقوم بتقسيمه إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الإجراءات السابقة على اتخاذ قرار التخفيض .

المطلب الثاني: إصدار قرار التخفيض .

(191) المادة (114/أ) من قانون الشركات الأردني، كما وبينت نفس المادة بالفقرة (ب) من هذا القانون بأنه " يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها. وكذلك بينت في الفقرة (ج) بأنه " لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة المساهمة العامة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة (95) من هذا القانون ؛ غيث، عزت، مرجع سابق ، ص 84.

المطلب الأول

الإجراءات السابقة على اتخاذ قرار التخفيض

ومنعاً للتكرار والاطالة نحيل في شرح هذا المطلب بالإجراءات السابقة على اتخاذ قرار تخفيض رأس المال إلى المطلب الذي سبق شرحه في إجراءات زيادة رأس المال لتشابهما من جميع النواحي كون الدعوة للاجتماع تتشابه في إجراءاتها بالرغم من هدف الاجتماع وحضور المساهمين فيها .

المطلب الثاني

إصدار قرار التخفيض

قبل إصدار قرار التخفيض لابد أن يكتمل النصاب لإصدار هذا القرار؛ و تتخذ الهيئة العامة في الاجتماع غير العادي قرارها بتخفيض رأس مال الشركة المساهمة، بأكثرية (75%) من مجموع الأسهم أو الحصص أو من الأصوات الحاضرة التي يحق لها التصويت الممثلة في الاجتماع حسب الأحوال. (192).

و يقدم مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة طلب تخفيض رأس مالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على

(192) المادة (175/ب) من قانون الشركات الأردني.

التخفيض بأكثرية لا تقل عن (75%) خمسة وسبعين بالمائة من الأسهم الممثلة في اجتماعها الذي تعقده لهذه الغاية ، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار دين كل منهم وعنوانه وبيان بموجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها⁽¹⁹³⁾، ومن الممكن أيضاً إرفاق كشف يوضح المركز المالي للشركة لأغراض التخفيض ومصادر الشركة المالية المتاحة مصدقة من مدقق الحسابات.

وعلى المراقب أن يبلغ الدائنين الواردة أسماؤهم في القائمة المقدمة من قبل الشركة إشعاراً يتضمن قرار هيئتها العامة بتخفيض رأس مال الشركة المكتتب به وينشر الإشعار في صحيفتين يوميتين محليتين على نفقة الشركة⁽¹⁹⁴⁾ ، ويتم إرفاق نسخ من الإشعار الموجه للدائنين في سجل الشركة لدى دائرة مراقب الشركات .

(193) المادة (115/أ) من قانون الشركات الأردني.

(194) المادة (115/ب) من قانون الشركات الأردني.

المبحث الثالث

الطعن بقرارات الزيادة أو الخفض

لم يبين قانون الشركات الأردني من له حق الطعن بقرارات الهيئة العامة، وهذا يعني أنه يحق الطعن من قبل المساهمين وغير (الدائنين) المتضررين من هذا القرار؛ وهذا ما سنبينه في المطلب الأول، أما بالنسبة للطعن في قرار الخفض فإنه أيضا حق للمساهمين وغير (الدائنين)، كما أن القانون قد أجاز لكل دائن يريد الاعتراض على قرار التخفيض أن يقدم اعتراضه للمراقب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر لإشعار التخفيض، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني .

ولأجل التفصيل أكثر حول هذا المبحث، سيقسم الباحث هذا المبحث، إلى المطلبين

الآتيين:

المطلب الأول: الطعن بقرارات الزيادة .

المطلب الثاني: الطعن بقرارات الخفض.

المطلب الأول

الطعن بقرارات الزيادة

يمكن أن يتم الطعن في قرار الهيئة العامة، وقد أجاز المشرع الأردني بنص المادة (183/ب) الطعن في القرارات التي اتخذتها الهيئة العامة في أي اجتماع عقدته لدى المحكمة خلال ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع، وبعد هذه المدة لا تسمع دعوى الطعن، أما القرارات التي يطعن فيها خلال المدة القانونية فلا يوقف تنفيذها إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانها⁽¹⁹⁵⁾، ونرى أن الطعن يشمل جميع قرارات واجتماعات الهيئة العامة للشركة سواء كان اجتماعاً عادياً أو غير عادي⁽¹⁹⁶⁾.

المطلب الثاني

الطعن بقرارات الخفض

إن تخفيض رأس المال يمس بشكل أساسي بمصالح الدائنين، إذ يؤثر في ضمانهم العام المتمثل برأس مال الشركة المكتتب به، ويعمل على تقليل مقدار هذا الضمان، ومن ثم قد لا يتمكن الدائنون من استيفاء ديونهم بالكامل في الحالة التي تؤدي فيها عملية التخفيض إلى أن يصبح مقدار رأس المال أقل من قيمة هذه الديون، لذلك كله يتحتم تنظيم آلية المحافظة على حقوق هؤلاء الدائنين في الإبقاء على الضمان العام لديونهم، فضلاً عن ذلك فإن قرار

(195) المادة (183/ب) من قانون الشركات الأردني.

(196) سامي، فوزي محمد، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، مرجع سابق، ص 505.

التخفيض يمكن الطعن فيه أيضاً من كل مساهمي الشركة وفقاً للقواعد العامة الخاصة بالطعن بقرارات الشركة بشكل عام لدى محكمة البداية المختصة مكانياً⁽¹⁹⁷⁾.

ويرى الباحث من خلال الواقع العملي للشركات أنه في حالة تخفيض رأس المال إطفاءً للخسائر لا يؤثر هذا الإجراء على الدائنين بل على العكس فإنه يصب في مصلحة الدائنين كون الشركة قد تخلصت من خسائرها واتضح مقدار رأس المال الفعلي للشركة، مما يجعل الدائنين على دراية بالقيمة الحقيقية للشركة دون أن تكون القيمة بالمجمل مع الخسائر، وحتى يستطيع الدائنون من معرفة وضع الشركة المالي الصحيح ومدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاههم، أما في حالة تخفيض رأس المال لزيادته عن حاجة الشركة فإن هذا الإجراء يضر بالدائنين أشد ضرر، فبدلاً من إعادة الأموال للمساهمين فإن الأولى على الشركة الوفاء بديونها للدائنين، ومن المنطق القانوني تسديد الديون المترتبة على الشركة بدلاً من اعادتها وتخلص الشركة من الديون الملقاه على كاهلها .

وهناك اختلاف في إجراءات الطعن في قرار تخفيض رأس المال باختلاف الطاعن (هل هو من دائني الشركة أو من المساهمين فيها). ولأجل التفصيل أكثر حول هذا المطلب، أرى تقسيمه إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إجراءات طعن الدائنين في قرار التخفيض:

الفرع الثاني: إجراءات طعن المساهمين في قرار التخفيض

(197) طه ، مصطفى كمال ، (2006) ، "الشركات التجارية ، الاحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الاموال - أنواع خاصة من الشركات ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ص383 وما بعدها .

الفرع الأول: إجراءات طعن الدائنين في قرار التخفيض:

تتمثل إجراءات طعن الدائنين من خلال الإجراءات التي يقوم بها مراقب عام الشركات بتدقيق طلب تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة المقدم إليها من مجلس الإدارة من الناحيتين الشكلية والموضوعية يتولى المراقب تبليغ الدائنين بهذا القرار بإشعار كل واحد منهم ، والإعلان عن ذلك في صحيفتين محليتين وعلى نفقة الشركة، ويطلب من كل دائن يريد الاعتراض على قرار التخفيض أن يقدم اعتراضه لمراقب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر نشر لإشعار التخفيض⁽¹⁹⁸⁾.

وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتقديم الاعتراضات يقوم المراقب بالعمل على تسوية الخلاف بين الشركة والدائنين، فإذا لم يفلح في تحقيق التسوية فللدائنين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة للمراقب لتسوية الخلافات مراجعات المحكمة لهذا الغرض⁽¹⁹⁹⁾. ولا تقبل أية دعوى تقدم بعد هذه المدة⁽²⁰⁰⁾.

وإذا أبلغ المراقب خطياً من المحكمة بإقامة دعوى لديها من الدائنين بشأن قرار التخفيض ، فيترتب عليه أن يوقف إجراءات التخفيض إلى أن يصدر قرار المحكمة في الدعوى ويكتسب الدرجة القطعية، وإذا لم تقم أية دعوى للمحكمة أو أقيمت وردت واكتسبت الحكم الدرجة القطعية فيترتب على المراقب متابعة النظر في تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة وأن يرفع تنسيباً بشأنه إلى وزير الصناعة والتجارة⁽²⁰¹⁾ ليصدر القرار الذي

(198) المادة (115/ب) من قانون الشركات الأردني .

(199) المادة (115/ب) من قانون الشركات الأردني .

(200) المادة (115/ب) من قانون الشركات الأردني .

(201) المادة (115/ج) من قانون الشركات الأردني .

يراه مناسباً فيه فإذا قرر الوزير الموافقة عليه تم تسجيله ونشره من قبل المراقب على نفقة الشركة ويحل رأس المال المخفض للشركة حكماً محل رأس مالها المدرج في عقد تأسيسها ونظامها (202) .

هذا وتوجب المادة (18) من تعليمات إصدار الأوراق المالية وتسجيلها لسنة (2005) الصادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية الشركة العامة بإعلام هيئة الأوراق المالية خطياً بالإجراء الذي اتخذته التي جاء بنصها ((على المصدر إعلام الهيئة خطياً حال إطفاء أية أوراق مالية مصدرية أو أي تخفيض في عددها أو أي تحويل طراً عليها من نوع إلى آخر أو من فئة إلى أخرى)).

ويرى الباحث أن سريان قرار تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة مرهون في التشريع الأردني بموافقة الوزير عليه بناءً على تنسيب المراقب واستكمال الإجراءات القانونية من دفع للرسوم والنشر وإيداع العقد والنظام المعدلين.

كما يمكن للمراقب أن ينسب بعدم الموافقة على التخفيض عندما يتم توريد محضر التخفيض من مجلس إدارة الشركة، كما أن الوزير يملك حق الموافقة وكذلك يملك حق الرفض، ويمكن أن يبزر حق الرفض بأنه إذا وجد (المراقب) أن مقدار رأسمال الشركة سوف لا يكفي لتحقيق أغراضها إذا ما تم تخفيضه كما أرادت الشركة، في هذه الحالة يقرر الوزير أو المراقب عدم الموافقة على التخفيض، ويتم إبلاغ الشركة بذلك دون أن تكون هناك حاجة لتبليغ الدائنين باعتبار أن أوضاعهم لم تتأثر وإنما بقيت كما كانت عليه(203).

(202) المادة (115/د) من قانون الشركات الأردني .

(203) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، ص397.

إلا أن للشركة الحق في أن تطعن في قرار الوزير المتضمن رفض تخفيض رأسمالها تطبيقاً للقواعد العامة الواردة في قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992، إذ يتبين من خلال استقراء نص المادة (9/9) من قانون المحكمة المذكورة (العدل العليا) صلاحيتها بالنظر في الطعون المقدمة من الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

لذلك -ومن الأفضل - أخذ الضوء الأخضر بالموافقة من قبل الوزير قبل السماح بالطعن أمام المحكمة ليكون الطعن في نفس الوقت بقرار الوزير، سواء بالموافقة ويطعن في هذه الحالة الدائنون إن رغبوا أو بالرفض، وهنا يقع الطعن من الشركة⁽²⁰⁴⁾.

إلا أنه من الصعب تطبيقه عملياً لعدم إطالة أمد عملية التخفيض، لأن المحكمة المختصة بالنظر في قرار التخفيض الصادر عن الهيئة العامة غير العادية هي محكمة البداية، في حين أن الطعن في قرار الوزير من اختصاص محكمة العدل العليا لأنه بطبيعة الحال قرار إداري⁽²⁰⁵⁾.

الفرع الثاني: إجراءات طعن المساهمين في قرار التخفيض

بين القانون الأردني في نص المادة (183/ب) على أن ((تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع)).

(204) كوماني، لطيف جبر، (1994) الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، عمان : دار الأبجدية للنشر والتوزيع، ص 114.

(205) جويحان، معن ، مرجع سابق ، ص 289.

والطعن يشمل قرارات واجتماعات الهيئة العامة للشركة المساهمة العامة سواء كان اجتماع الهيئة عادياً أو غير عادي، والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هي محكمة البداية التي يقع في دائرتها مركز الشركة الرئيس (206).

(206) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية، مرجع سابق ، ص 303 ؛ جويحان، معن ، مرجع سابق ، ص251.

المبحث الرابع

آثار الهيكلية

بينما في الفصل الفائت إعادة الهيكلة المالية للشركة وأوضاعها، وبيننا كذلك بأن إعادة الهيكلة المالية تعني معالجة أوضاع الشركة المتعثرة من ناحية رأس المال، من خلال وسائل معينة، تتمثل في زيادة رأس المال، أو خفض رأس المال، للنهوض بالشركة من الوضع السيء الذي تعاني منه، واجتثاثها من عثرتها وإعادة تأهيلها من جميع النواحي، بهدف الحفاظ على استمرار ممارستها لنشاطها الذي أسست من أجله، وتجنباً للتصفية، وكما وأن لهذه الهيكلة آثاراً على وضع الشركة وكذلك آثار على حقوق المساهمين وعلى قيمة أسهمهم، ولأجل التفصيل أكثر حول طرق هذه الآثار، سأقوم بتقسيمه إلى مطلبين، ألا وهما:

المطلب الأول: آثار الهيكلية على وضع الشركة :

المطلب الثاني: آثار الهيكلية على حقوق المساهمين في الشركة وعلى قيمة

أسهمهم:

المطلب الأول

آثار الهيكلة على وضع الشركة

تتمثل آثار الهيكلة على الشركة من خلال (زيادة رأس المال)؛ وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، كما أن هناك آثاراً للهيكلة على الشركة من خلال (تقليل أو خفض رأس المال)؛ وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني:

الفرع الأول : آثار الهيكلة على وضع الشركة (زيادة رأس المال) :

إن الزيادة تؤدي إلى تعديل العقد الأصلي للشركة ، بما ينسجم والتغيرات التي تلحق الشركة من جراء الزيادة ، كما تؤدي الزيادة إلى تقوية ائتمان الشركة إذا تمت الزيادة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال وإصدار أسهم جديدة بنسبة الاحتياطي⁽²⁰⁷⁾. ويزرتب على وجود احتياطي كبير للشركة ارتفاع أسعار أسهمها في البورصة وزيادة الفارق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية، وهذا من شأنه إعاقة تداول الأسهم وتشجيع المضاربات، وإدماج الاحتياطي في رأس المال يسمح بتخفيض قيمة الأسهم وبذلك يساعد على استقرار أسعار أسهم الشركة ومرونة تداول⁽²⁰⁸⁾.

كما أن الزيادة تؤدي إلى إنقاص ديون الشركة فيما لو تمت عن طريق تحويل الديون

إلى أسهم.

(207) طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص 378 ، وما بعدها .

(208) ننيس، نغم حنا ، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها.

الفرع الثاني : آثار الهيكلية على وضع الشركة (تقليل أو خفض رأس المال) :

بين القانون الأردني بأن الشركة يحق لها أن تخفض رأسمالها إذا زاد على حاجتها أو إذا لحقت بها خسائر⁽²⁰⁹⁾؛ وفي حال ترتب على الأمر التخفيض، فإنها يجب أن تراعي أحكام المادة (115) المتعلقة بإجراءات تخفيض رأس المال.

المطلب الثاني

آثار الهيكلية على حقوق المساهمين في الشركة وعلى قيمة أسهمهم

سنتناول في هذا آثار الهيكلية على حقوق المساهمين في الشركة وعلى قيمة أسهمهم (بالنسبة للزيادة في رأس المال)، من خلال الفرع الأول؛ وكذلك سنتناول في الفرع الثاني آثار الهيكلية على حقوق المساهمين في الشركة وعلى قيمة أسهمهم (بالنسبة لخفض في رأس المال) والتخلص من الخسائر:

الفرع الأول: آثار الهيكلية على حقوق المساهمين في الشركة وعلى قيمة أسهمهم (بالنسبة

للزيادة في رأس المال):

إن الزيادة القانونية الحاصلة في رأس المال يحتج بها على جميع المساهمين وعلى الغير. والزيادة تؤدي إلى حصول المساهمين على أسهم جديدة بالمقابل فيما لو تمت الزيادة عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري إلى رأس المال⁽²¹⁰⁾.

وكما يترتب على هذه الطريقة التي تسمى بضم الاحتياطي فائدة أخرى للمساهمين، إذ

إن تحويل الاحتياطي إلى رأس المال يساعد على تراجع أسعار الأسهم ومرونة تداولها⁽²¹¹⁾.

(209) المادة (114/أ) من قانون الشركات الأردني .

(210) غيث، عزت ، مرجع سابق، ص 47 .

(211) طه ، مصطفى كمال ، مرجع سابق ، ص 325 ، وما بعدها .

كما أن حقوق المساهمين على الاحتياطي الاختياري تنتقل إلى حقوق على رأس مال، وبالتالي فإن حقهم في توزيع هذا المال ينتقل إلى حق استعادة حصتهم في رأس مال الشركة الذي لا يحل عادة إلا عند انتهاء مدة الشركة⁽²¹²⁾.

وتؤدي الزيادة أيضاً إلى ازدياد عدد المساهمين، فيما لو تمت عن طريق إصدار أسهم جديدة للاكتتاب بها من قبل الجمهور، أو عن طريق تحويل الديون إلى أسهم جديدة، أو تحويل سندات القرض إلى أسهم.

كما أن الزيادة عن طريق تحويل السندات أو الديون إلى أسهم تؤدي إلى تحويل حامل السندات أو أصحاب الديون إلى مساهمين (شركاء) في الشركة مع ما يستتبع ذلك من ازدياد أملهم في تحصيل ربح يفوق الفائدة المقررة لحملة السندات، وذلك إذا ما كانت الشركة في حالة ازدهار⁽²¹³⁾.

كما أن قرار زيادة رأس المال لا يضر بمصالح المستثمرين ، ولكن على العكس من ذلك فإنه يزيد من قابلية الشركة المالية على الدفع، ويقوي مركز المتعاملين (الدائنين) مع الشركة. وتؤدي الزيادة في رأس المال بالنسبة للدائنين إلى زيادة الضمان العام لهم، إذ إن الضمانات التي يوفرها لهم رأس مال الشركة تكون أوفر لهم بعد الزيادة⁽²¹⁴⁾.

(212) سامي ، فوزي محمد ، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ، مرجع سابق ، ص 385.

(213) ننييس، نغم حنا ، المرجع السابق ، ص 149.

(214) ننييس، نغم حنا ، المرجع السابق ، ص 72.

الفرع الثاني: آثار الهيكلية على حقوق المساهمين في الشركة وعلى قيمة أسهمهم (بالنسبة لخفض في رأس المال):

إن القرار الذي تتخذه الهيئة العامة بتخفيض رأس مال الشركة من القرارات المهمة إذ يتطلب تعديلاً لعقد الشركة ومن ثم يمكن أن يمس هذا القرار مصالح الدائنين والمساهمين، وعليه نقسم هذا الفرع إلى :

أولاً: الدائنون:

أ- الدائنون العاديون:

ب- الدائنون أصحاب الضمانات الخاصة:

ج- حملة سندات القرض:

ثانياً: المساهمون:

أولاً: الدائنون:

يكون الدائنون عادة إما عاديين، أو أصحاب ضمانات خاصة، وإن دائني الشركة خاصة شركات المساهمة العامة هم في الأغلب من حملة سندات القرض، وعليه سوف نتناول هذا القصد الدائنين العاديين والدائنين أصحاب الضمانات الخاصة وحملة سندات القرض.

أ- الدائن العادي:

وهو كل شخص يتمتع بحق شخصي، وقد بينت المادة (68) من قانون المدني الأردني⁽²¹⁵⁾ بأن الحق الشخصي يتمثل في أنه ((رابطة قانونية ما بين الدائن والمدين يطالب

(215) القانون المدني الاردني رقم (43) لسنة (1976) ، نشر هذا القانون في الصفحة رقم (2) من العدد (2645) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ (1976/8/1) .

بمقتضاها الدائن الدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل.)⁽²¹⁶⁾ وقد بينت المادة (365) من القانون المدني أن ((الذمة المالية للشركة تعد هي الضمان العام للوفاء بديونها))⁽²¹⁷⁾.

ب- الدائنون أصحاب الضمانات الخاصة:

تمثل الضمانات الخاصة التي تعطي للدائنين تأميناً إضافياً إلى جانب الضمان العام المتمثل بالذمة المالية، وهذه الضمانات الخاصة تبعد الدائن عن خطر إعسار المدين المحتمل أو امتناعه عن الوفاء، و تتمثل الضمانات الخاصة في نوعين:

-التأمينات الشخصية: وهي ضم ذمة أو أكثر إلى ذمة المدين الأصلي، فيصبح للدائن بدلاً من مدين واحد مدينان أو أكثر ويكون جميعهم مسؤولين عن الدين إما في وقت واحد، أو على التعاقب، ومن أبرز أمثلتها الكفالة الشخصية⁽²¹⁸⁾.

-التأمينات العينية: وهي حق عيني تبقي على مال مملوك للمدين أو للغير، بمقتضاه يكون لدائن سلطة مباشرة تنصب على شيء معين تمكنه من تتبع هذا الشيء في أي يد كان لينفذ عليه بالبيع واستيفاء دينه من ثمنه قبل غيره من الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة⁽²¹⁹⁾.

(216) المادة (68) من القانون المدني الاردني .
 (217) المادة (365) من القانون المدني الاردني .
 (218) المادة (950) من القانون المدني الاردني .
 (219) المادة (1322) من القانون المدني الاردني .

وتهدف التأمينات العينية إلى فكرة واحدة وهي فكرة الرهن ضماناً لوفاء الدين وهي جميعها حقوق تبعية ، فلا يمكن أن توجد بصفة أصلية، بل لابد أن ترتكز على حق أصيل تحميه وتضمن الوفاء به⁽²²⁰⁾.

والتأمينات العينية لا تحرم الدائن من حقه في الضمان العام ، وبذلك يكون للدائن ضمانان عام وخاص ، كما أنها لا تخرج من الضمان العام لسائر الدائنين إذ يمكنهم التنفيذ على المال موضع التأمين بما لهم من حق تجاه المدين، إلا أن الدائن صاحب التأمين يتقدم عليه في استيفاء دينه من المقابل النقد لهذا المال ، وما يتبقى يوزع على بقية الدائنين بنسبة دين كل منهم⁽²²¹⁾.

ج- حملة سندات القرض:

سند القرض ورقة مالية تصدرها الشركة بقيمة اسمية ضمن فئات محددة، قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تبين دين المقرض على الشركة المضمونة بجميع موجودات الشركة⁽²²²⁾.

وغالباً ما تلجأ الشركة إلى إصدار سندات القرض إذا ما احتاجت إلى أموال لمواجهة نشاطها، فبدلاً من زيادة رأس المال وما يترتب عليه من ضم مساهمين جدد إلى الشركة خلافاً لرغبة المساهمين القدامى، وما يترتب على ذلك من إشراك أشخاص يقاسمون المساهمين الأرباح تلجأ الشركة إلى الاقتراض ، وقد أشارت المادة (116) من قانون الشركات الأردني

(220) العبيدي ، علي هادي ، (2010) ، الوجيز في شرح القانون المدني - الحقوق العينية دراسة موازنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان- الاردن ، ص260 .
 (221) جويحان، معن ، مرجع سابق ، ص266.
 (222)المادة (116) من قانون الشركات الاردني .

إلى أن إصدار سندات القرض جائز من الشركة المساهمة العامة أو من أية شركة يجيز لها قانون الأوراق المالية ذلك. (223).

إلا أن حملة سندات القرض ليس لهم الاشتراك في إدارة الشركة ولا حتى حق التصويت في الهيئات العامة ، ولكن حسن سير الشركة هو الأساس لديهم وهي الضمانة، وفي حال اختلت إدارة الشركة وتعثر سيرها وباعت بالخسران ، فإن حامل السند يتعرض لضياع حقه ، ولهذا تم إنشاء هيئة من حملة كل طائفة من السندات للدفاع عن مصالحهم إزاء الشركة ، وقد نصت المادة(126/أ) من قانون الشركات الأردني على أنه: ((تتكون حكماً من مالكي إسناد القرض في كل إصدار هيئة تسمى هيئة مالكي إسناد القرض)، وبينت المادة (127/أ) من القانون مهمة هذه الهيئة وهي حماية حقوق مالكي إسناد القرض، واتخاذ التدابير اللازمة لصيانة هذه الحقوق، وتضم هذه الهيئة جميع مالكي الإسناد الذين ينتمون إلى الإصدار الواحد(224).

ويكون لهيئة مالكي إسناد القرض ممثل قانوني سماه المشرع الأردني أمين الإصدار، تعينه هيئة مالكي الإسناد ذلك ما تقضي به المادة (126/ب) من قانون الشركات بأن ((الهيئة مالكي إسناد القرض الحق أن تعين أميناً للإصدار على نفقة الشركة المصدرة لإسناد القرض)) ويتولى أمين الإصدار صلاحية تمثيل هيئة مالكي الإسناد أمام القضاء مثل الاعتراض على قرار تعديل عقد الشركة في حالة تخفيض رأس مالها، وأمام أية جهة أخرى، كما يتولى أمانة اجتماعات هيئة مالكي الإسناد زيادة على قيامه بالأعمال اللازمة لحماية مالكي إسناد القرض

(223)كوماني، لطيف جبر ، مرجع سابق ، ص 116 وما بعدها .

(224) جويحان، معن ،مرجع سابق ، ص269.

والمحافظة على حقوقهم، وفي أغلب الأحيان يتولى أي مهمات توكله بها هيئة مالكي الإِسناد⁽²²⁵⁾.

كما وتناط بأمين الإصدار دعوة هيئة مالكي الإِسناد للاجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك على أن لا تقل اجتماعاتها عن مرة واحدة في السنة⁽²²⁶⁾. وتخضع الدعوة للأحكام الخاصة بالهيئة العامة العادية للشركة وتطبق على الدعوة واجتماعاتها الأحكام ذاتها التي تطبق على هذه الهيئة⁽²²⁷⁾. ويتولى كذلك أمين الإصدار تبليغ القرارات التي تتخذ في اجتماعات هيئة المالكين إلى مراقب الشركات والشركة المصدرة للإِسناد وأي سوق للأوراق المالية يكون الإِسناد مدرجاً فيها.

وقد فرضت المادة (129) من قانون الشركات الأردني على الشركة المصدرة لإِسناد القرض أن تدعو أمين الإصدار إلى اجتماعات الهيئة العامة للشركة ويستطيع أن يناقش ولكن ليس له حق التصويت عند اتخاذ القرارات في الهيئة العامة⁽²²⁸⁾.

ثانياً: المساهم:

فالمساهم هو كل من يملك سهماً أو أكثر من أسهم الشركة سواء حصل عليها عن طريق الاكتتاب فيها أو حصل عليها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية كالشراء أو الميراث أو الهبة أو الوصية⁽²²⁹⁾.

(225) المادة (128) من قانون الشركات الاردني .

(226) المادة (130/أ) من قانون الشركات الأردني .

(227) المادة (130/ب) من قانون الشركات الأردني .

(228) المادة (129) من قانون الشركات الأردني .

(229) جويحان، معن ، مرجع سابق ، ص275.

ويعد المساهم من مؤسسي الشركة أو مكتتباً بأسهمها عند التأسيس، أو عند زيادة رأس مالها، وقد يكون أيضاً مكتسباً لملكية الأسهم بأي سبب من أسباب كسب الملكية، كما أن المساهم قد يكون شخصاً طبيعياً، أو شخصاً معنوياً⁽²³⁰⁾.

وإن خفض رأس المال يؤدي إلى تقليل عدد الأسهم التي يملكها المساهم بالشركة على ضوء النسبة التي تم من خلالها تخفيض عدد الأسهم بدمجها مما يقلل من نسبة مساهمة المساهمين في رأس المال.

(230) المادة (98/أ) من قانون الشركات الأردني .

المبحث الخامس


إحصائيات لزيادة وخفض رأس مال الشركات المساهمة العامة في الأردن.

نعرض في هذا المبحث إلى إحصائيتين تم الحصول على البيانات من دائرة مراقب الشركات لدى وزارة الصناعة والتجارة الأردنية وتم إفراغهما في جدولين، ولغايات توضيحهما تم عمل منحنيات اقتصادية تبين من خلالها الفروقات بين المعطيات و المتغيرات، فنعرض في الإحصائية الأولى للشركات المساهمة العامة التي قامت بزيادة رأس مالها، أما الإحصائية الثانية فنعرض من خلالها للشركات المساهمة العامة التي قامت بخفض رأس مالها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإحصائيات من الفترة الواقعة من تاريخ (2007/1/1) وحتى تاريخ (2011/10/13).


جدول رقم (1)

السنة	2007	2008	2009	2010	2011
عدد الشركات التي قامت بزيادة رأس مالها	51	51	18	26	23
مقدار رأس المال قبل الزيادة	1143551832	1156956620	678700000	872777813	869785319
مقدار الزيادة في رأس المال	50838996	597976662	227478750	235696312	221419418
قيمة رأس المال بعد الزيادة	1651941797	1754933282	906178750	1108474125	1091204737


المخطط رقم (1)



المخطط رقم (2)



المخطط رقم (3)



المخطط رقم (4)



يتضح لنا من خلال الجدول رقم (1) أنه تم أخذ الدراسة وتفصيل رأس المال من حيث رأس مال الشركة قبل الزيادة و مقدار الزيادة في رأس المال ومقدار رأس المال بعد الزيادة، مع أخذ عدد الشركات التي قامت بزيادة رأس مالها ولم يتم فصل عدد الشركات في مخطط منفصل وإنما تمت الإشارة له في المخطط الشامل رقم (1) .


ويتبين لنا أن عام(2008) كان أكثر الأعوام التي تم خلالها زيادة رأس المال من ناحية القيمة النقدية من خلال المخطط رقم (3) إذ بلغت الزيادة(597976662)ديناراً أردنياً، ويتضح أن أكثر الشركات المساهمة العامة التي قامت بالزيادة في رأس مالها هي الشركات العاملة في القطاع المالي(البنوك،شركات الخدمات المالية)البنوك بشكل خاص بناء على التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني التي طلبت من البنوك العاملة في الأردن أن يرتفع رأس مالها إلى مائة وخمسين مليون دينار أردني بحلول عام(2012)فكانت البنوك صاحبة الحصة الأكبر من القيمة الإجمالية من مبلغ الزيادة الكلي نظراً لحجم رؤوس الأموال الضخمة التي تملكها البنوك.

أما بالنسبة لعدد الشركات فكانت الاعوام (2007) و (2008) أكثر السنوات التي أقدمت فيها الشركات على زيادة رأس مالها إذ بلغ عدد الشركات المساهمة العامة في كل عام (51) شركة و هذا كما هو موضح من خلال الجدول رقم (1) و المخطط رقم (1) ،وبتحليل البيانات الخاصة بعام (2007) بلغ عدد البنوك التي اقدمت على زيادة رأس مالها (8) أما الشركات المالية (12) والشركات العقارية (9) والشركات الصناعية (10) أما قطاع التأمين فبلغ عدد الشركات (7)، أما البيانات الخاصة بعام (2008) بلغ عدد البنوك التي اقدمت على زيادة رأس مالها (9) أما الشركات المالية (11) والشركات العقارية (9) والشركات الصناعية (10) أما قطاع التأمين فبلغ عدد الشركات (7).


الجدول رقم (2)

2011	2010	2009	2008	2007	السنة
4	5	3	4	3	عدد الشركات التي قامت بخفض رأس مالها
139000000	56625000	95000000	209000000	39707350	مقدار رأس المال قبل الخفض
39110790	19838847	62575000	171500000	29822600	مقدار الخفض في رأس المال
99889310	36786153	32425000	37500000	9884750	قيمة رأس المال بعد الخفض


المخطط رقم (5)




المخطط رقم (6)



المخطط رقم (7)



المخطط رقم (8)



يتضح لنا من خلال الجدول رقم (2) أنه تم أخذ الدراسة وتفصيل رأس المال من حيث رأس مال الشركة قبل الخفض ومقدار الخفض في رأس المال و مقدار رأس المال بعد الزيادة، مع أخذ عدد الشركات التي قامت بخفض رأس مالها ولم يتم فصل عدد الشركات في مخطط منفصل وإنما تمت الإشارة إليه في المخطط الشامل رقم (5) .

ويتبين لنا أن عام (2008) كان أكثر الأعوام التي تم خلالها خفض رأس المال من ناحية القيمة النقدية من خلال المخطط رقم (3) إذ بلغت قيمة الخفض (171500000) دينار أردني، ويتضح أن أكثر الشركات المساهمة العامة التي قامت بالخفض في رأس مالها هي شركات الخدمات المالية، جراء الأزمة المالية العالمية التي أثرت على المناخ الاقتصادي العالمي.

أما بالنسبة لعدد الشركات المساهمة العامة التي أقدمت على خفض رأس مالها نجد أن عام (2010) كانت أكثر سنة أقدمت فيها الشركات على خفض رأس مالها إذ بلغ عدد الشركات المساهمة العامة (5) شركات وهذا كما هو موضح من خلال الجدول رقم (2) والمخطط رقم (5) وتحليل البيانات الخاصة بعام (2010) اتضح لنا أن عدد الشركات المالية (4) شركات وشركة واحدة فقط في القطاع الصناعي من أصل (5) شركات.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

وقد انصبت دراستنا في هذه الرسالة على موضوع التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة ، و خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولاً - النتائج :

1. إن أسباب إعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة ترتبط بطبيعة كل شركة ، و تختلف من حالة إلى أخرى بحسب الظروف المحيطة بها .
2. يتم إجراء إعادة الهيكلة لرأس مال الشركات المساهمة العامة من خلال قرار يصدر عن الهيئة العامة غير العادية للشركة، فيجوز اتخاذ قرار تخفيض رأس مالها وزيادته باجتماع الهيئة العامة غير العادي نفسه على أن تستكمل إجراءات التخفيض أولاً ثم تستكمل إجراءات الزيادة، وبشرط أن تتضمن دعوة الاجتماع غير العادي أسباب إعادة الهيكلة والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.
3. تبين أنه يستلزم لزيادة رأس مال الشركات المساهمة العامة وفقاً لقانون الشركات الأردني أن يكون قد اكتتب برأس مالها المصرح به بالكامل، وبموافقة هيئتها العامة غير العادية، وأن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة .
4. تبين أن طرق زيادة رأس مال الشركات المساهمة العامة هي، طرح أسهم الزيادة للاكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم، أو ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأس مال الشركة، أو رسملة الديون المترتبة على

الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك، أو تحويل إسناد القرض القابلة للتحويل إلى الأسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

5. تبين أن القانون أجاز للشركات المساهمة العامة خفض رأس مالها المصرح به أو المكتتب به بموافقة الهيئة العامة غير العادية.

6. سريان قرار زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة المساهمة العامة مرهون في التشريع الأردني بموافقة الوزير عليه بناءً على تنسيب المراقب بعد دفع الرسوم القانونية على هذا الإجراء .

ثانياً - التوصيات :

في نهاية الدراسة وبناء على ما تمت مناقشته فيها من مواضيع ومحاور قانونية فإننا نرى ما يلي :

1. لم يعالج المشرع الأردني إجراء هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة إلا من خلال الفقرة (د) من المادة (114) من قانون الشركات، ولم يضع أي نص آخر يوضح كيفية هذا الإجراء والقواعد التي تحكمه رغم أنه يمس الركن الأساسي للشركة وهو رأس مالها مما أوجد نوعاً من القصور والغموض في النص التشريعي، لذا نقترح على المشرع الأردني إضافة فقرة في نهاية المادة (114) يكون نصها كما يلي:

((على الشركات المساهمة العامة التي ترغب بإعادة هيكلة رأس مالها طبقاً لنص

الفقرة السابقة إعلام المراقب خطياً بذلك الإجراء قبل الدعوة لاجتماع الهيئة العامة

غير العادية، وعلى الشركة أيضاً إعلام الدائنين للشركة بالإجراء المنوي اتخاذه
والدعوة لحضور الاجتماع.))

2. إضافة فقرة تلزم الشركات المتعثرة التي تجاوزت خسائرها (60%) من قيمة رأس مالها لمدة ثلاث سنوات متتالية إلى إجراء إعادة هيكلة لرأس مالها على أن يكون النص كما يلي:

((على الشركات المساهمة العامة التي تجاوزت خسائرها نسبة (60%) من قيمة رأس مالها الخضوع لإعادة هيكلة رأس مالها ، بإشراف المراقب أو من ينتدبه لذلك)).

3. وعلى المشرع إلزام الشركات التي ترغب بإعادة هيكلة رأس مالها تقديم دراسة اقتصادية وقانونية للمراقب عن وضع الشركة القائم ومدى التعثر الذي تمر به الشركة وأفضل الحلول المقترحة للنهوض من العثرة ومتابعتها لأعمالها، وتزويد المساهمين بنسخ عنها حتى يكون المساهمون على دراية بأمور الشركة وتطوراتها.

4. نص المشرع الأردني في نص المادة (2/113) بأنه يجوز للشركات زيادة رأس مالها عن طريق ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة ، وكان يجب على المشرع أن يجيز للشركة أيضاً ضم الاحتياطي الخاص إذا أرادت الشركة زيادة رأس مالها دون حصر النص على الاحتياطي الاختياري ، لذا نأمل من المشرع الأردني تعديل نص المادة المذكورة سابقاً وإضافة الاحتياطي الخاص لها .

5. لتحقيق التوازن بين المساهمين القدامى والمساهمين الجدد ، كان يجب على المشرع الأردني تقرير حق الأفضلية للمساهمين القدامى في الاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال (الأسهم الجديدة) على الأشخاص الذين يريدون الدخول في الشركة ويسير ما سار عليه المشرعون المجاورون مثل المشرع العراقي والمشرع المصري ، إذ إن هذه

الزيادة ينبغي أن لا تؤدي إلى إدخال مساهمين جدد في الشركة على الرغم من إرادة أصحاب الأسهم القديمة ، بمعنى أن للمساهمين القدامى حق أفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة إلا أن المشرع اكتفى بالطرح غير العام ، وأنه كان الأولى تقرير حق الأفضلية في نص مستقل.

6. على المشرع الاردني إيجاد نصوص تعالج تعثر الشركات نظراً للأزمة المالية العالمية التي تعصف بالاقتصاد العالمي للشركات والدول بسبب انفتاح الأسواق العالمية على بعضها بعضاً جراء الاتفاقيات والمعاهدات التجارية المتبادلة بينها، لحماية الشركات من إشهار إفلاسها والإقتصاد الوطني من التعثر -لا قدر الله- .

تم بحمد الله و توفيقه

قائمة المراجع list of references

1- الكتب :-

- إبراهيم مصطفى واحمد حسن الزييات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار ،د.ت
المعجم الوسيط ، الجزء الأول ، من أول الهمزة إلى آخر الضاد ، المكتبة الإسلامية ،
تركيا.
- جويحان ، معن عبد الرحيم 2008، النظام القانوني تخفيض رأس مال شركات الاموال
الخاصة ، دراسة مقارنة ، دار الحامد ، ط1.
- الحصان ، اياد 2007، ادارة الشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة ، مطبعة الروزنا
،عجلون - الاردن ، ط1.
- رضوان ، ابو زيد ، د.ت ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار
الفكر العربي ، القاهرة .
- رضوان ، ابو زيد 1981، شركات المساهمة و القطاع العام ، دار الفكر العربي ،
القاهرة.
- سامي ، فوزي محمد 1997 . شرح القانون التجاري . ج 3 . في الشركات . عمان .
دار الثقافة للنشر و التوزيع.
- سامي ، فوزي محمد 2006. الشركات التجارية ، الأحكام العامة و الخاصة ، دراسة
مقارنة . عمان . دار الثقافة للنشر و التوزيع .
- سامي ، فوزي محمد 2010، الشركات التجارية ، الأحكام العامة والخاصة ،دراسة
مقارنة. دار الثقافة للنشر و التوزيع.

- الشاوي ، خالد 1978، شرح قانون الشركات التجارية العراقي ، مطبعة الشعب ، بغداد ، ط1.
- الشواربي ، عبد الحميد 1988، الشركات التجارية ، شركات الاشخاص و الاموال و الاستثمار ، منشأة المعارف ، الاسكندرية.
- الشواربي ، عبد الحميد ، الشواربي ، محمد 2007، ادارة مخاطر التعثر المصرفي من وجهتي النظر المصرفية والقانونية ، المكتب الجامعي الحديث للنشر ، الاسكندرية ، ط1.
- صالح ، باسم محمد ، العزاوي ، عدنان 1989، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد.
- صالح ، محمد 1949، شركات المساهمة في القانون المصري و القانون المقارن ومشروع قانون الشركات ، مطبعة جامعة فؤاد الأول ، ط1.
- صالح ، يعقوب مصطفى 2003 . النظام القانوني لمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة . جامعة عمان العربية . عمان .
- طه ، مصطفى كمال 2006. الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية.
- عبد الرحيم ، ثروت علي 2000، شرح القانون التجاري المصري الجديد ، الجزء الأول ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة.
- عبد الرحيم ، ثروت علي 1988، الوجيز في القانون التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- العبيدي ، علي هادي 2010 ، الوجيز في شرح القانون المدني - الحقوق العينية دراسة موازنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان- الاردن .
- العكيلي ، عزيز 2010 . الوسيط في الشركات التجارية : دراسة فقهية قضائية . دار الثقافة للنشر و التوزيع .
- العلايلي ، عبد الله ، د.ت الصحاح في اللغة والعلوم ، المجلد الأول ، دار الحضارة العربية ، بيروت.
- عيد ، ادوارد 1970 ، الشركات التجارية ، شركات المساهمة الجزء الثاني ، مطبعة النجوى ، بيروت .
- غيث، عزت، 2003. قانون الشركات "سلسلة التشريعات القضائية"، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع.
- القلوبوي ، سميحه 1993 ، الشركات التجارية الجزء الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط3.
- كوماني، لطيف جبر 1994 الوجيز في شرح قانون الشركات الأردني، عمان : دار الأجدية للنشر والتوزيع.
- كويل ، برايان 2006، هيكله راس مال الشركات ، مترجم الى اللغة العربية ، اعداد قسم الترجمة بدار الفاروق ، القاهرة ، ط1.
- الكيلاني ، محمود 2008 ، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الخامس الشركات التجارية دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1.
- محرز ، احمد محمد 2003، تمويل أسهم العمال في الشركات (المساهمة والقطاع العام) ، دراسة مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

- محرز ، احمد محمد ، د.ت القانون التجاري ، ج 1 ، ط 1 ، القاهرة ، دون ناشر .
- المحيسن ، اسامة نائل 2008، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1.
- ناصيف ، الياس 1983، الكامل في قانون التجارة ، الجزء الثاني ، الشركات التجارية ، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات ، بيروت- باريس.
- نئيس ، نغم 2002، النظام القانوني لزيادة رأس مال الشركة المساهمة دراسة مقارنة ، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1.
- يامكلي ، أكرم 2010، القانون التجاري الشركات دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط3.

2 - ابحاث منشورة و دوريات :

- خرابشة ، عبد و منصور السعيدة 2000 . تعثر بعض الشركات المساهمة العامة الأردنية : الأسباب و أساليب إعادة التأهيل . مجلة المنار . المجلد الخامس . العدد 1.
- الخشروم ، عبد الله 1998 . الحماية القانونية لأموال الشركات المساهمة العامة . رسالة مجلس الأمة . المجلد 7 . العدد 29 . عمان .
- رسالة الشركات ، مجلة اقتصادية فصلية تصدر عن دائرة مراقبة الشركات، العدد 1 ، السنة الاولى ، 2006 .
- رضا ، موفق حسن 1985، قانون الشركات أهدافه وأسس ومضامينه ، منشورات مركز البحوث القانونية ، وزارة العدل ، بغداد .
- العبابنة محمود 2009، الرقابة على الشركات ، منشورات منتدى عبد الحميد شومان.

- العبابنة محمود 2009، مجلة المشهد الاردني ، الحوكمة الرقابية على الشركات المساهمة العامة عام 2009 .
- غرايبة ، فوزي ، ويعقوب ، ريما 1987، استخدام النسب المالية في التنبؤ بتعثر الشركات المساهمة العامة الصناعية في الأردن ، مجلة الدراسات ، الجامعة الأردنية ، المجلد 8 ، العدد 41 .

3 - رسائل جامعية :

- جميل ، سنان 2000، مشاكل معالجة النفقات الايرادية المؤجلة في شركات مختارة في العراق ، رسالة ماجستير ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة الموصل.
- الخرابشة ، سامي محمد 2004 . التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة دراسة مقارنة . جامعة مؤتة .
- عباد ، جمعة محمود 2003، أهمية استخدام السندات بديلاً للاقتراض المصرفي الطويل الاجل و أثره على الشركات المساهمة العامة الاردنية و المستثمرين ، رسالة دكتوراة ، غير منشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان - الاردن .
- عباد ، منير محمود 2004 . اثر هيكل رأس المال على ربحية و قيمة الشركة ، دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المدرجة في بورصة عمان . جامعة اليرموك . الأردن .

4 - قوانين وأنظمة وتعليمات :

- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 و تعديلاته .
- تعليمات اصدار الاوراق المالية وتسجيلها لسنة 2005 .
- قانون الاوراق المالية المؤقت رقم 76 لسنة 2002 .

- التعليمات الخاصة بشراء الشركات المساهمة العامة للاسهم الصادرة عنها لسنة 2001.
- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 .
- نظام الشركات رقم 50 لسنة 1997 .